

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF INTERNATIONAL
COOPERATION AND DEVELOPMENT



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التعاون
والاعتماد الدولي

الإمارات العربية المتحدة الإطار العام لتسجيل وتوثيق المساعدات الخارجية

2015



الإمارات العربية المتحدة

الإطار العام لتسجيل وتوثيق المساعدات الخارجية

2015



معلومات الإصدار

هذه هي النسخة الأولى من الإطار العام لتسجيل وتوثيق بيانات المساعدات الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتشتمل على الإصدار الثاني من المعايير والدليل التوجيهي لتسجيل بيانات المساعدات الخارجية الإماراتية، والذي تم نشر الإصدار الأول منه في ديسمبر 2010.

الرجاء إرسال تعليقاتكم واقتراحاتكم أو أي استفسارات لديكم إلى إدارة تنسيق المساعدات على العنوان التالي:

إدارة تنسيق المساعدات
وزارة التنمية والتعاون الدولي

يناير 2015

ص ب: 110555، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

بريد إلكتروني: reporting@micad.gov.ae

هاتف: +971 (0)2 654 4444

مقدمة

تسر وزارة التنمية والتعاون الدولي (MICAD) بتقديم النسخة الأولى من الإطار العام لتسجيل وتوثيق بيانات المساعدات الخارجية الإماراتية والإصدار الثاني من المعايير والدليل التوجيهي لتسجيل بيانات المساعدات الخارجية، لتمكين الجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية من تسجيل وتوثيق بيانات أنشطة المساعدات الخارجية التي تنفذها.

إن إعداد هذا الإطار العام لتسجيل وتوثيق البيانات يعد علامة فارقة في سياق جهودنا المشتركة لتحسين وتفعيل مبادئ الشفافية والمساءلة في قطاع المساعدات الخارجية الإماراتي، عن طريق مساعدة الجهات المانحة في توثيق وتسجيل أنشطة المساعدات التي تقوم بها بطريقة واضحة وشاملة. وعن طريق الربط بين الإطار العام للتسجيل المطبق في الإمارات العربية المتحدة بتلك الأطر العامة المطبقة في الجهات والهيئات الدولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والأمم المتحدة، وسوف يساعد استخدام هذه المعايير والدلائل التوجيهية كذلك في ترسيخ مكانة وسمعة المساعدات الخارجية التي تمنحها دولة الإمارات العربية المتحدة ومؤسساتها على مستوى العالم.

جاء هذا الدليل المهم نتاج العمل الجاد والتعاون الفعال مع الجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية، بالإضافة إلى فريق العمل بالوزارة. وستجرى عملية مراجعة وتحديث مستمرة لهذا الدليل، بحسب الحاجة، وبناءً على التعليقات التي يتم تلقيها من المستخدمين.

كما تود الوزارة أن تعرب عن تقديرها للمساهمات القيّمة لممثلي إدارة التعاون الإنمائي بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ونحن نتطلع لاستمرار التعاون فيما بيننا في المستقبل.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

نبذة عن

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تأسست وزارة التنمية والتعاون الدولي في الثاني عشر من مارس 2013 بناءً على التشكيل الوزاري الذي ياركه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة «حفظه الله»، وأعلنه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي «رعاه الله»، حيث تم تكليف معالي الشيخة لبنى بنت خالد القاسمي بمهام وزيرة التنمية والتعاون الدولي، للعمل مع الجهات المانحة الإماراتية لدفع جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال المساعدات الخارجية، ولتمكينها من أن تتبوأ مكانة عالمية باعتبارها دولة مانحة رئيسية وللاعب أساسي في مجال التنمية والتعاون الدولي.

وستقوم الوزارة باقتراح سياسات ومجالات التنمية والمساعدات الأولية ذات الأولوية، وحجم ونوع الدعم الذي يمكن أن تقدمه الدولة، وتنمية الوعي بدورها كمانح دولي وتعزيز علاقات الدولة مع المانحين الدوليين، والتعاون مع المنظمات الدولية، وتوثيق المساعدات الخارجية للدولة بشقيها الحكومي وغير الحكومي، وتقييم أثر برامج المساعدات الخارجية للدولة، وتنسيق جهود الإغاثة والمساعدات الخارجية مع الجهات المحلية والدولية، وتنسيق برامج وخطط التدريب وبناء القدرات، وتمثيل الدولة في المؤسسات التنموية الإقليمية والدولية المتعلقة بالإغاثة والمساعدات الدولية. يقع مقر الوزارة الرئيسي في أبوظبي، ويوجد لديها فرع في دبي.

الرؤية

تحقيق مكانة متميزة للإمارات العربية المتحدة في مجال العمل التنموي والتعاون الدولي على المستويين الإقليمي والدولي.

الرسالة

تحقيق التنمية على الصعيد الدولي من خلال توجيه السياسات العامة للدولة في هذا المجال، وإدارة برامج التنمية والمساعدات الدولية وتعظيم أثرها في مجالات التنمية المختلفة، وتعزيز علاقات التعاون مع المنظمات والجهات المانحة المحلية والإقليمية والدولية.

القيم المؤسسية

الشفافية

المساءلة

التميز

الإبداع

الإلتزام

الأهداف الاستراتيجية

الهدف الأول:

تطوير سياسة إنمائية رائدة تعزز دور الدولة في العمل التنموي علي المستويين الإقليمي والدولي.

الهدف الثاني:

إدارة برامج التنمية والمساعدات الدولية بفعالية وتعزيز أثرها في تنمية الدول الشريكة.

الهدف الثالث:

تعزيز دور ومشاركة الدولة في الاستجابة الانسانية.

الهدف الرابع:

تعزيز علاقات التعاون مع الدول المانحة والمنظمات التنموية الإقليمية والدولية والمساهمة في القضايا العالمية.

الهدف الخامس:

ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

اختصاصات الوزارة

1. اقتراح السياسة العامة للدولة بشأن التنمية والتعاون الدولي والمساعدات الخارجية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ورفعها إلى مجلس الوزراء للإعتقاد.
2. تحديد مجالات التنمية و التعاون الدولي والمساعدات الخارجية ذات الأولوية وحجم ونوع الدعم الذي يمكن أن تقدمه الدولة بالتعاون مع الجهات المانحة فيها، وذلك على ضوء السياسة العامة المعتمدة في هذا الشأن.
3. تنسيق وتوحيد وضمان تكامل جهود وبرامج ومجالات التنمية والتعاون الدولي والمساعدات الخارجية التي تقدمها الدولة، وذلك مع كافة الجهات المختصة، وصولاً إلى تحقيق الغايات القصوى المنشودة منها.
4. التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بالتنمية والتعاون الدولي والمساعدات الخارجية، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية و الجهات المعنية.
5. توثيق كل صور وأشكال برامج التنمية و التعاون الدولي والمساعدات الخارجية التي تقدمها الدولة بشقيها الحكومي وغير حكومي وذلك مع الجهات الدولية المعنية.
6. المساهمة في تطوير قدرات الكوادر البشرية العاملة بالدولة في مختلف الجهات المعنية بتقديم برامج التنمية والتعاون الدولي والمساعدات الخارجية.
7. تقييم أثار برامج التنمية والتعاون الدولي والمساعدات الخارجية التي تقدمها كافة الجهات المعنية بالدولة لضمان تناسبها مع أهداف الدولة الإستراتيجية.
8. تنمية الوعي بدور الدولة كمانح دولي بما يعزز دور ومكانة الدولة على المستويين الإقليمي والدولي، وتعزيز علاقات الدولة مع المانحين في الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
9. تمثيل الدولة في المؤسسات التنموية الإقليمية والدولية غير المالية المتعلقة بالإغاثة والمساعدات الدولية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات العالمية غير الحكومية منها المتعلقة بالاختصاصات المناطة بالوزارة وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
10. أية مهام واختصاصات أخرى تعهد إليها بمقتضى القانون وقرارات من مجلس الوزراء.

المحتويات

1	معلومات الإصدار
2	مقدمة
3	نبذة عن وزارة التنمية والتعاون الدولي
4	الرؤية
4	الرسالة
4	القيم المؤسسية
4	الأهداف الاستراتيجية
5	اختصاصات الوزارة
10	1 - عملية تسجيل بيانات المساعدات الخارجية
10	1.1 - الجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية
10	2.1 - مجموعة إدارة المعلومات
10	3.1 - دور وزارة التنمية والتعاون الدولي
10	4.1 - دورات التسجيل
11	1.4.1 - دورة التسجيل السنوي
11	2.4.1 - عملية تسجيل الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية
11	5.1 - الرقابة على جودة البيانات
12	2 - تعريف المساعدات الخارجية
12	1.2 - ما هي المساعدات الخارجية؟
12	2.2 - ما هي المساعدات التي لا تعتبر ضمن المساعدات الخارجية؟
12	1.2.2 - الطاقة النووية
12	2.2.2 - المساعدات العسكرية
13	3.2.2 - الأعمال المتعلقة بالشرطة المدنية
13	4.2.2 - دعم عمليات حفظ السلام
14	3 - توثيق المساعدات الخارجية
14	1.3 - التقرير السنوي للمساعدات الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة
14	2.3 - التوثيق مع لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
15	1.2.3 - معايير التأهيل للتسجيل كمساعدة إنمائية رسمية
15	2.2.3 - تحديد مصادر التمويل
16	3.2.3 - المساعدات متعددة الأطراف وثنائية الأطراف
17	4.2.3 - المساعدات من المؤسسات التابعة للقطاع العام
18	3.3 - توثيق المساعدات الإنسانية الإماراتية مع الأمم المتحدة
18	1.3.3 - تسجيل التعهدات
18	2.3.3 - إرسال بيانات الاستجابات الإنسانية والاستجابات لحالات الطوارئ

4 - النماذج المعتمدة لتسجيل بيانات المساعدات الخارجية

19	1.4 - استمارة تسجيل المساعدات (ARF)
19	2.4 - نموذج الاستجابة لحالات الطوارئ والحالات الإنسانية (HERF)
19	3.4 - خدمة تتبع المساعدات الخارجية (FATS)
19	4.4 - إكمال استمارات تسجيل المساعدات (ARF)
20	5.4 - إرسال سجلات المساعدات الخارجية

5 - المعايير والدلائل التوجيهية لتسجيل بيانات المساعدات الخارجية

21	1.5 - الدولة المتلقية / المستفيدة
21	ملاحظات إرشادية
21	2.5 - المؤسسات القائمة بالتنفيذ
21	ملاحظات إرشادية
21	3.5 - وصف أنشطة المشروع
22	ملاحظات إرشادية
22	4.5 - فئات المساعدات
22	1.4.5 - المساعدات التنموية
22	2.4.5 - المساعدات الإنسانية
22	3.4.5 - المساعدات الخيرية
22	ملاحظات إرشادية
23	5.5 - طبيعة المساعدات
23	1.5.5 - المساعدات النقدية
23	2.5.5 - المساعدات العينية
23	6.5 - القطاعات والقطاعات الفرعية
23	ملاحظات إرشادية
24	7.5 - حالة التمويل
24	1.7.5 - الالتزام
24	2.7.5 - المدفوعات
24	ملاحظات إرشادية
24	8.5 - نوع التمويل
24	1.8.5 - المنح
24	2.8.5 - القروض
24	ملاحظات إرشادية

25	9.5 - تاريخ التمويل
25	1.9.5 - تاريخ الالتزام
25	2.9.5 - تاريخ المدفوعات
25	ملاحظات إرشادية
25	10.5 - المبالغ
25	11.5 - متطلبات تسجيل القروض
25	1.11.5 - سعر الفائدة
25	2.11.5 - طرق السداد
26	3.11.5 - تواريخ السداد
26	4.11.5 - مبالغ السداد

31 الملحقات

27	الملحق 1: نموذج تسجيل بيانات المساعدات الخارجية (ARF)
	الملحق 2: نموذج تسجيل بيانات المساعدات الخارجية لحالات الطوارئ الإنسانية (HERF)
28	الملحق 3: القطاعات والقطاعات الفرعية
29	التعليم
29	الصحة
30	الخدمات الاجتماعية
31	المياه والصحة العامة
31	السياسات السكانية وبرامج الصحة الإيجابية
33	الحكومة والمجتمع المدني
33	الحد من النزاعات وحلها، السلم والأمن
36	النقل والتخزين
37	الإتصالات
37	توليد الطاقة وإمدادها
38	الخدمات المالية والمصرفية
39	خدمات الأعمال
39	الزراعة
40	الغابات والتشجير
41	صيد الأسماك

1 - عملية تسجيل بيانات المساعدات الخارجية

1.1 - الجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية

تتعاون الوزارة مع ما يزيد عن 40 جهة أو مؤسسة مانحة في قطاع المساعدات الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة. تنقسم هذه الجهات والمؤسسات إلى أربع فئات رئيسية مبينة كالتالي:

- الوزارات والدوائر و الهيئات الحكومية.
- الصناديق والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.
- المؤسسات الإنسانية والجمعيات الخيرية.
- القطاع الخاص والأفراد.

2.1 - مجموعة إدارة المعلومات

تعد مجموعة إدارة المعلومات عبارة عن شبكة عمل فنية مكونة من الأقران أسستها الوزارة، ويمثل منتدى يمكن من خلاله أن تجتمع الجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية مع الوزارة لمناقشة الأمور المتعلقة بتوثيق وتسجيل المساهمات التي تقدمها تلك المؤسسات في صورة مساعدات خارجية.

3.1 - دور وزارة التنمية والتعاون الدولي

تعمل الوزارة على جمع بيانات المساعدات الخارجية الإماراتية ومقارنتها وتحليلها، للاحتفاظ بسجلات شاملة ومحدّثة لتدفقات المساعدات الخارجية الإماراتية وإعداد تقارير حولها. تستخدم بيانات المساعدات الخارجية التي يتم إرسالها إلى الوزارة في إنشاء التقارير المُعدة للجهات الدولية التي تعمل في الرقابة على المساعدات الإنسانية والتنمية، وكذلك في إعداد التقرير السنوي للمساعدات الخارجية الإماراتية التي تصدره الوزارة.

تقوم الوزارة بدور المنسق لمجموعة إدارة المعلومات وتعمل على تقديم الدعم للجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية من خلال هذا الملتقى، عن طريق توثيق بيانات تدفقات المساعدات وتوفير المعلومات وتقديم استشارات الخبراء والتدريب، بالإضافة إلى بناء القدرات، وذلك لضمان فعالية توثيق وتسجيل المساعدات الخارجية التي تمنحها دولة الإمارات العربية المتحدة.

4.1 - دورات التسجيل

تتوافق دورات التسجيل المتبعة في دولة الإمارات العربية المتحدة مع متطلبات اثنين من الأنظمة الدولية الرئيسية لتتبع وتسجيل المساعدات الخارجية:

- خدمة التتبع المالي (FTS) التابعة للأمم المتحدة.
- نظام لجنة المساعدات الإنمائية (DAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

تم بيان متطلبات التسجيل الخاصة بهاديين النظامين في القسم 3 من هذا الدليل. لزيادة فعالية عملية تسجيل المساعدات الإماراتية، تقوم الوزارة بجمع وتسجيل بيانات المساعدات الخارجية من الجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية في دورتين مختلفتين:

1.4.1 - دورة التسجيل السنوي

تقوم الجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية بعمل سجل كامل بكافة أنشطة وبرامج المساعدات الخارجية التي قامت بها خلال العام. ويتيح هذا للوزارة بدمج حساب شامل للمعاملات التي تم إجراؤها على مدى كل عام، ويشمل المدفوعات التي تم دفعها بالفعل مقارنة بالقروض أو المنح التي تم التعهد بتقديمها. يتيح هذا الأسلوب للوزارة بمواكبة دورة تسجيل بيانات مساعدات دولة الإمارات بمتطلبات تسجيل المساعدات الإنمائية الرسمية (ODA) الخاصة بلجنة المساعدات الإنمائية (DAC).

2.4.1 - عملية تسجيل الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية

تركز هذه العملية على التدخلات التي تقوم بها دولة الإمارات العربية المتحدة للاستجابة إلى حالات الطوارئ الإنسانية في شتى أنحاء العالم. تقوم المؤسسات الإنسانية الإماراتية بتسجيل أنشطة المساعدات الإنسانية التي تقوم بها مع الوزارة بمجرد تنفيذ تلك الأنشطة، وذلك من أجل تسهيل تسجيل وتوثيق تلك الأنشطة على الفور في نظام التتبع المالي التابع للأمم المتحدة، ولتسهيل عملية التنسيق من خلال إتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بجهود الإغاثة والتي تنفذها المؤسسات الإماراتية عند الحاجة إليها وتوحيد الجهود.

5.1 - الرقابة على جودة البيانات

تقوم الوزارة بمراجعة المعلومات المرسلة بواسطة الجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية للتأكد من أنها موضوعة بالتنسيق والتصنيف المطلوب وفقاً للمعايير والتعريفات الخاصة بعملية تسجيل المساعدات الخارجية. وتعمل الوزارة عن قرب مع المؤسسات المانحة من أجل العمل على حل أي حالات تضارب في المعلومات. بعد ذلك، تكلف الوزارة متخصص في عمليات التدقيق والرقابة على الجودة من جهة خارجية لإجراء عملية مراجعة تفصيلية قبل أن تعيد هذه المؤسسات مراجعة هذه البيانات مرة أخرى بعد التدقيق.

بمجرد الانتهاء من عملية الرقابة على الجودة، تبدأ الوزارة في التحليل وتوثيق سجلات بيانات المساعدات الخارجية الإماراتية.

2 - تعريف المساعدات الخارجية

1.2 - ما هي المساعدات الخارجية؟

يتم تعريف المساعدات الإماراتية الخارجية بكونها المساعدات المقدمة بواسطة جهة مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة لصالح شعب دولة أو دول أخرى. تنقسم المساعدات الخارجية الإماراتية إلى ثلاث فئات من المساعدات: المساعدات الإنسانية، والمساعدات التنموية، والمساعدات الخيرية.

يمكن أن يتم تقديم المساعدات في عدة أشكال. فقد يتم تحويلها مباشرة إلى حكومة أخرى، تحت بند دعم الميراثية. ويمكن استخدامها لتمويل بناء الطرق والجسور والمستشفيات والمدارس وأنواع البنية التحتية الأخرى. كما قد يتم استخدامها لدعم البرامج أو المشاريع التي تنفذها الحكومات أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية في مجموعة مختلفة من القطاعات تتنوع ما بين الزراعة والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية. ويمكن أن تكون "مساعدات عينية" في صورة سلع وخدمات مثل الدعم اللوجستي أو بعثات البحث والإنقاذ.

يتم تقديم المساعدات في صورة "ثنائية الأطراف" كالفروض والمنح المقدمة للحكومات أو الجهات غير الحكومية، بما في ذلك شركات القطاع الخاص في الدولة المتلقية. كذلك يمكن تقديمها في صورة مساعدات "متعددة الأطراف" من خلال الأمم المتحدة أو الصناديق والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.

2.2 - ما هي المساعدات التي لا تعتبر ضمن المساعدات الخارجية؟

تقوم الوزارة بتوثيق كافة المساعدات التي تقع ضمن الفئات الثلاثة التي تم تعريفها في هذا الدليل (الإنسانية والتنموية والخيرية) باعتبارها مساعدات خارجية (راجع القسم 5.4 أدناه). يتم استثناء أربعة أنشطة التي لا تقع ضمن هذه التعريفات، ولا يتم تسجيلها باعتبارها مساعدات خارجية، ومن بين هذه الأنشطة:

1.2.2 - الطاقة النووية

لا يمكن تسجيل الأنشطة التي تتعلق بتطبيقات الطاقة النووية لأغراض عسكرية أو أنشطة منع الانتشار النووي باعتبارها مساعدات خارجية. ومع هذا، فيمكن تسجيل أنشطة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما فيها بناء مصانع الطاقة النووية، وتأمين استخدام الطاقة النووية والاستخدامات الطبية للنظائر المشعة.

2.2.2 - المساعدات العسكرية

لا يتم توثيق وتسجيل الإمداد بالمعدات والخدمات العسكرية، والإعفاء من الديون لأغراض عسكرية والتدريب الأكاديمي وغير الأكاديمي للأفراد العسكريين كمساعدات خارجية. كما لا يتم توثيق الأنشطة الهادفة لمحاورة الإرهاب كذلك. ومع هذا، فعدا استخدام القوات العسكرية لتوصيل المساعدات الإنسانية بما في ذلك عمليات البحث والإنقاذ ونقل الأفراد المتخصصين، أو تقديم خدمات لها علاقة بالتنمية، فيتم توثيق وتسجيل تلك الأنشطة كمساعدات خارجية.

3.2.2 - الأعمال المتعلقة بالشرطة المدنية

يمكن تسجيل النفقات المصروفة على تدريب الشرطة باعتبارها مساعدات خارجية ما لم يكن التدريب متعلق بوظائف شبه عسكرية مثل الأعمال المتعلقة بمكافحة التمرد العام أو جمع معلومات حول الإرهاب. كذلك تقديم خدمات الشرطة للسيطرة على العصيان المدني لا يمكن توثيقها كمساعدات خارجية.

4.2.2 - دعم عمليات حفظ السلام

لا يمكن توثيق أي من المساعدات العسكرية المقدمة لأي عمليات لحفظ السلام باعتبارها مساعدات خارجية. يمكن فقط توثيق المساعدات المقدمة لصالح عمليات حفظ السلام التي تتم تحت إدارة، أو بموافقة، الأمم المتحدة، باعتبارها مساعدات خارجية، حيث تتناول الأنشطة الجوانب الإنسانية والتنمية مثل حقوق الإنسان أو تسريح الجنود أو التخلص من الأسلحة (راجع قسم "الحكومة والمجتمع المدني" في الملحق 3 للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

3 - توثيق المساعدات الخارجية

1.3 - التقرير السنوي للمساعدات الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة

تصدر الوزارة تقريراً سنوياً، وهو ما يعد السجل الرسمي لتوثيق كافة المساعدات الخارجية التي يتم منحها على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة. وكان تقرير المساعدات الخارجية الإماراتية لعام 2009 أول الإصدارات¹ في هذه السلسلة من التقارير. تم في هذه التقارير توثيق وتحليل جميع فئات وأنواع المساعدات الخارجية المقدمة من جميع الجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية.

2.3 - التوثيق مع لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تقوم الوزارة بتسجيل المساعدات الخارجية الرسمية الإماراتية في لجنة المساعدات الإنمائية (DAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). تسهم عملية التسجيل هذه في تيسير الوصول إلى بيانات المساعدات الإماراتية وانتشارها وتسهيل إجراء مقارنات عليها في الساحة الدولية.

عند إرسال التقارير إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تستعرض الوزارة كل من هذه الأنشطة للتأكد من توافقها مع معايير لجنة المساعدات الإنمائية لتسجيلها كمساعدات إنمائية رسمية (ODA²). علماً بأنه يتم فقط ضم تلك الأنشطة التي تستوفي معايير المساعدة الإنمائية الرسمية من قبل لجنة المساعدات الإنمائية في تصنيفها لكل بلد مانح عندما تحسب المساعدات الإنمائية الرسمية كنسبة من الدخل القومي الإجمالي (الناتج القومي الإجمالي) لهذا العام. بعد مراجعة كل نشاط والتأكد من أهليته كمساعدة إنمائية رسمية، تقوم الوزارة بالتحديد إذا كان ينبغي تسجيل تلك المساعدات على إنها متعددة الأطراف (وهي التي تقتصر على المساهمات غير المخصصة فقط وذلك وفقاً لقواعد لجنة المساعدات الإنمائية) أو ثنائية الأطراف. وبالنسبة لبيانات المساعدات الخارجية الإماراتية، فيتم القيام بهذا العمل يدوياً. لذلك فلا توجد متطلبات من الجهات المانحة لإدخال هذه التمييزات في استمارة تسجيل المساعدات (ARF).

¹ أصدرت التقارير السنوية للمساعدات الخارجية الإماراتية للعوام 2009 و 2010 و 2011 من قبل مكتب تنسيق المساعدات الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

² تعرّف لجنة المساعدات الإنمائية "المساعدات الإنمائية الرسمية": بأنها "تلك المساعدات المقدمة إلى البلدان والأقاليم المحددة على قائمة لجنة المساعدات الإنمائية أو إلى مؤسسات التنمية المتعددة الأطراف والتي هي:

اولاً- مقدمة من الجهات الرسمية والمؤسسات الحكومية أو شبه حكومية، أو عن طريق المؤسسات غير الحكومية التي تعمل في تقديم وإدارة الصناديق الرسمية بالنيابة عنها؛ ثانياً - كل مساعدة أو معاملة تمويل تكون:

أ) قدمت لتعزيز التنمية الاقتصادية والرفاهية للبلدان النامية كهدفها الرئيسي؛
ب) منحة أو قرض ميسر من حيث الطابع ويكون عنصر المنحة فيه نسبة 25% على الأقل (محسوبة على أساس معدل خصم قدره 10%)."

1.2.3 - معايير التأهيل للتسجيل كمساعدة إنمائية رسمية

يتم تحديد الأهلية للتسجيل كمساعدات إنمائية رسمية وفقاً للمعايير التالية:

- **مصدر التمويل:** أن يتم تقديم المساعدات الإنمائية الرسمية من طرف جهة أو مؤسسة رسمية أو حكومية. يمكن صرف المساعدات الرسمية من خلال مؤسسات شبه حكومية أو غير حكومية تعمل في تقديم وإدارة الصناديق الرسمية بالنيابة عن الحكومة. تم شرح هذا المعيار أكثر في القسم المبين أدناه.
- **الدولة المتلقية:** تحتفظ لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بقائمة من الدول المؤهلة للحصول على مساعدات إنمائية رسمية. تقوم لجنة المساعدات الإنمائية باستعراض وتحديث هذه القائمة سنوياً، في ضوء مراجعة البنك الدولي لمستويات الدخل العالمية لجميع الدول. فقط الدول التي تقع تحت فئة مستوى الدخل العالي هي التي تعد مؤهلة لتكون دولة متلقية للمساعدات الرسمية الإنمائية (أي التي تقع ضمن فئات الدول ذات الدخل المنخفض، المتوسط المنخفض، والمتوسط المرتفع). يرجى الرجوع إلى قائمة لجنة المساعدات الإنمائية المحدثة للدول على الموقع www.oecd.org/dac/stats/daclist.
- **قطاعات المساعدات:** جميع المساعدات المقدمة من جهات مانحة إماراتية ذات مصدر تمويل رسمي أو حكومي والمقدمة للدول المؤهلة للحصول على مساعدات إنمائية رسمية والتي تقع ضمن رموز قطاعي المساعدات التنموية والإنسانية، يتم اعتبارها مساعدات مؤهلة للتسجيل كمساعدات إنمائية رسمية. وبالنسبة للمساعدات المقدمة للقطاع الخيري "المساعدات الخيرية"، حيث يتم تقديم المساعدة لدعم المشاريع الدينية أو لترويج ثقافة الإمارات العربية المتحدة، فلا تعتبر مؤهلة للتسجيل كمساعدة إنمائية رسمية.

2.2.3 - تحديد مصادر التمويل

بالتوافق مع الممارسات المطبقة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تقوم الوزارة بتسجيل مصدر جميع المساعدات الخارجية إما باعتبارها من مصدر "رسمي" أو من مصدر "خاص"، أما في حال ما إذا كانت من مصادر مختلطة، يكون جزء من مصادر التمويل "رسمية"/"خاصة". يتم إجراء هذه العملية بواسطة العاملين في الوزارة، بالتشاور مع كل مؤسسة مانحة إماراتية، لذا فلا يوجد اشتراط في استمارة تسجيل المساعدات لتحديد ما إذا كان النشاط ممول من مصادر رسمية أم خاصة. يتم فقط تسجيل التمويلات من مصادر "رسمية" كجزء من المساعدات التنموية الرسمية الإماراتية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وبشكل عام:

- تعتبر التمويلات "الرسمية" هي تلك التي يتم تلقيها من الحكومة الاتحادية أو من حكومة الإمارة المحلية أو بقرار من حاكم الإمارة.
- أما المبالغ من مصادر تابعة "للقطاع الخاص"، فتكون تلك المستلمة من المقيمين و/أو المؤسسات التجارية داخل دولة الإمارات.

تقوم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتحديد الفارق كالتالي:

”المعاملات الرسمية هي التي تتم بواسطة مؤسسات حكومية اتحادية او محلية على تحمل المسؤولية والمخاطر، بغض النظر عما إذا كانت هذه المؤسسات قد جمعت المبالغ عن طريق الضرائب أو من خلال الاقتراض من القطاع الخاص. المعاملات الخاصة هي تلك التي تتم بواسطة منشآت وأفراد مقيمين في الدولة التي يتم تسجيل المساعدة منها ومن أموالهم الخاصة“.

أكدت الأمانة العامة للجنة المساعدات الإنمائية أن السمة الرسمية التي تضى على المساعدة تكون نتيجة تقديمها بقرار من حكام الإمارات، كما يلي:

”تتفق الأمانة العامة للجنة المساعدات الإنمائية مع المنطق الذي تنتهجه وزارة التنمية والتعاون الدولي، تكون قرارات الحاكم هي قرارات تمثل الدولة ولذلك لا يمكن أن تتم مساواتها بقرارات أشخاص من القطاع الخاص أو الأعمال أو المؤسسات. وبالتالي، فالمنح المقدمة من مؤسسات تابعة للحاكم إلى الدول المؤهلة للحصول على مساعدات إنمائية رسمية يمكن أن تعتبر تدفقات رسمية وأن يتم تسجيلها باعتبارها مساعدات إنمائية رسمية (ODA) أو ضمن التدفقات الرسمية الأخرى (OOF)، وفق ما يتلاءم مع الأمر. كما أننا نتفق مع أسلوب الوزارة المقترح حول كيفية تسجيل الأنشطة من المؤسسات، والتي بالإضافة إلى تمويلها من مصادر عامة، تتلقى مساهمات من مصادر تابعة للقطاع الخاص. لذا فالرجاء تسجيل جزء المساعدات المقدم بقرار من الحاكم فقط باعتبارها مساعدات رسمية.

كما وافقة الأمانة العامة للجنة المساعدات الإنمائية مع الطريقة المقترحة للمساعدات المقدمة من هيئة الهلال الأحمر الإماراتي، باعتبارها جهة تابعة للحكومة الاتحادية وأنها تتلقى جزء من تمويلها من حكومة الإمارات العربية المتحدة. لذا يتم تسجيل الأنشطة الممولة بواسطة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي بنفس طريقة تسجيل الأنشطة الممولة بواسطة مؤسسات تتلقى مساهمات من القطاعين العام والخاص.

3.2.3 - المساعدات متعددة الأطراف وثنائية الأطراف

تقوم الوزارة بتسجيل المساعدات في تقاريرها باعتبارها متعددة الأطراف لجميع الأنشطة التي تكون المؤسسة القائمة على التنفيذ أو المتلقية لها عبارة عن منظمة أو مؤسسة أو وكالة دولية والتي يكون أعضائها عبارة عن حكومات أو صناديق تتم إدارتها بشكل مستقل بواسطة تلك الجهات (كصناديق ووكالات الأمم المتحدة، مثل صندوق الأمم المتحدة المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ (CERF) والمنظمات الإقليمية، مثل بنك التنمية الأفريقي وما إلى ذلك). وعند تقديم التقارير إلى لجنة المساعدات الإنمائية، تقوم الوزارة باستخدام التعريف الضيق للمساعدات المتعددة الأطراف الخاص بلجنة المساعدات الإنمائية.

المساعدات ثنائية الأطراف هي الأنشطة التي يتم تنفيذها بواسطة المؤسسة المانحة مباشرة، أو التي يتم الصرف عليها بواسطة مؤسسات غير حكومية محلية أو دولية في الدولة المتلقية للمساعدة. كما أنها تشمل المساعدات المباشرة إلى الحكومات والتي تكون في شكل تخفيف واعفاء الديون والتكاليف الإدارية ودعم الميزانية العامة.

في عام 2012، اضافت الوزارة مستوى جديد من التصنيف لأنشطة المساعدات الخارجية للدولة لتوفير فهم أكثر تفصيلاً ومعماً عن الطريقة التي تقدم بها الجهات المانحة الإماراتية المساعدات. وعلى نقيض التمييز البسيط بين ثنائية/متعددة الأطراف، يتم

تصنيف المساعدات إلى سبعة أنواع تعرف بـ "أنواع المساعدات":

- **المساعدات ثنائية الأطراف إلى الحكومات:** وتشمل مساهمات مباشرة أو وفقاً لاتفاق ثنائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، أو أي جهة أخرى من الجهات المانحة الإماراتية وحكومة البلد المستفيد أو أي من مؤسساتها. هذه المساعدة قد تتكون من مساهمات "غير مخصصة" والتي تقدم لدعم ميزانية البلد المتلقي، أو مساهمات "مخصصة" لدعم برنامج أو مشروع معين.
- **المساعدات الأساسية إلى المنظمات متعددة الأطراف:** تشمل المساهمات "غير المخصصة" من حكومة الإمارات العربية المتحدة أو الجهات المانحة الإماراتية لدعم أنشطة منظمة دولية، أو وكالة أو منظمات التي تضم في عضويتها الحكومات، أو إلى صندوق يدار بشكل مستقل من قبل هيئة (مثل وكالات الأمم المتحدة، والصناديق مثل الصندوق المركزي للاستجابة الطوارئ، وبنوك التنمية الإقليمية مثل بنك التنمية الأفريقي وغيرها).
- **المساعدات الأخرى إلى المنظمات متعددة الأطراف:** تشمل المساهمات "المخصصة" من حكومة الإمارات العربية المتحدة أو الجهات المانحة الإماراتية لدعم أنشطة تلك المنظمات متعددة الأطراف في المشاريع أو الدول أو القطاعات التي خصصت لها تلك المساهمات.
- **المساعدات إلى المنظمات الدولية غير الحكومية:** تشمل المساهمات "المخصصة" أو "غير المخصصة" من حكومة الإمارات العربية المتحدة أو الجهات المانحة الإماراتية لدعم الأنشطة والبرامج التي تكون فيها المنظمة المستفيدة هي منظمة دولية غير حكومية (مثل منظمة كير الدولية، أو أوكسفام، أو انقاذ الطفولة وما إلى ذلك).
- **المساعدات إلى المنظمات المحلية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني:** تشمل المساهمات "المخصصة" أو "غير المخصصة"، من حكومة الإمارات العربية المتحدة والجهات المانحة الإماراتية لدعم الأنشطة والبرامج التي تكون فيها المنظمة المتلقية وطنية غير حكومية (مثل الهلال الأحمر الفلسطيني)؛ وكيانات المجتمع المدني (على سبيل المثال مراكز رعاية الأيتام والجهات الخيرية وما شابه)، أو محلية غير حكومية متخصصة مثل مستشفى أو جامعة. وقد تتألف أيضاً من دعم للتكاليف التشغيلية والإدارية لتلك المنظمات.
- **المشاريع المنفذة بشكل مباشر:** حيث تقوم الجهة المانحة الإماراتية بتنفيذ المشروع بشكل مباشر في البلد المتلقي، أو من خلال تعيين مقاول أو عن طريق التعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص.
- **تعاون مؤسسات القطاع الخاص:** الأنشطة المتعلقة بالاستثمارات من قبل حكومة الإمارات العربية المتحدة والجهات المانحة الإماراتية في مؤسسات القطاع الخاص والكيانات الربحية في البلدان المستفيدة؛ ويمكن أن تشمل الاستثمارات المباشرة والاستثمار في الأسهم، أو ائتمانات التصدير وغيرها.

4.2.3 - المساعدات من المؤسسات التابعة للقطاع العام

كما هو مبين في فئات الجهات المانحة (في قسم 1)، فقطاع المساعدات الخارجية الإماراتي يتضمن مؤسسات القطاع الخاص بالإضافة إلى الأفراد الذين يقدمون مساعدات خارجية. وتكون المساعدات المقدمة من هذه الأطراف في القطاع الخاص مؤهلة للتسجيل والتوثيق في التقرير السنوي للمساعدات الخارجية الإماراتية.

في الحالات التي تملك فيها الحكومة أكبر نسبة من حصة ملكية المؤسسة أو الجهة المانحة، يمكن اعتبارها "مؤسسة تابعة للقطاع العام" وبناءً عليه، يتم تصنيف المساعدات الخارجية التي تقدمها بالكامل باعتبارها معاملات رسمية (أو مساعدات إنمائية رسمية، عندما تفي كذلك بالمعايير الأخرى للتسجيل كمساعدات إنمائية رسمية).

3.3 - توثيق المساعدات الإنسانية الإماراتية مع الأمم المتحدة

تقوم وزارة التنمية والتعاون الدولي بتوثيق المعلومات المتعلقة باستجابة دولة الإمارات لحالات الطوارئ الإنسانية في خدمة التتبع المالي التابعة للأمم المتحدة، والتي هي عبارة عن قاعدة بيانات للاستجابات الدولية لحالات الطوارئ الإنسانية يتم تحديثها مباشرة.

1.3.3 - تسجيل التعهدات

يتم تعريف التعهدات على أنها إعلان غير مُلزم بتقديم مساعدات مالية أو تخصيصها من قبل المؤسسة المانحة.

وبينما يُطلب من المؤسسات المانحة تسجيل المبالغ التي أعلنوا التزامهم بدفعها رسمياً أو قاموا بدفعها بالفعل ضمن أنشطتهم الخيرية والتنمية (باستخدام استمارة تسجيل المساعدات) إلا أن نموذج الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية (HERF) يتيح لهم تسجيل تلك التعهدات التي عادة ما يعلنون عنها عند إطلاق حملاتهم الإنسانية أو عند الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية.

تقوم الوزارة بتضمين جميع التعهدات في نظام التسجيل في الوقت الفعلي بخدمة التتبع المالي وكذلك في تقارير حالات الطوارئ التي تقوم بإعدادها وتحديثها. ولا يتم تسجيل التعهدات في التقارير السنوية للمساعدات الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أو في التقارير المرسلّة إلى لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

2.3.3 - إرسال بيانات الاستجابات الإنسانية والاستجابات لحالات الطوارئ

ليتم توثيق بيانات المساعدات الخارجية لحالات الطوارئ الإنسانية مع الأمم المتحدة ولإبراز دور كل جهة مانحة ودور دولة الإمارات، يتطلب على جميع الجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية تسجيل استجاباتها لحالات الطوارئ الإنسانية عن طريق خدمة تتبع المساعدات الخارجية (FATS) على موقع الوزارة أو عن طريق نموذج تسجيل بيانات المساعدات لحالات الطوارئ الإنسانية (HERF) وإرسالها للوزارة على العنوان التالي:

قسم المعلومات والتقارير، إدارة تنسيق المساعدات
وزارة التنمية والتعاون الدولي
ص ب: 110555، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
بريد إلكتروني: reporting@micad.gov.ae
هاتف: +971 (0)2 654 4444

4 - النماذج المعتمدة لتسجيل بيانات المساعدات الخارجية

1.4 - استمارة تسجيل المساعدات (ARF)

تعد استمارة تسجيل المساعدات (ARF)، الملحق 1، هي استمارة التوثيق التي تتيح للجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية تسجيل بيانات أنشطة المساعدات الخارجية التي تقوم بها. الغرض من استمارة تسجيل المساعدات هو تسهيل التسجيل الشامل والدقيق لبيانات المساعدات الخارجية الإماراتية.

تحدد المعايير المبينة أدناه متطلبات ملء استمارة تسجيل المساعدات. وتوضح النقاط الإرشادية التالية كل معيار من المعايير، لمساعدة من يقومون بإدخال البيانات في القيام بهذا الأمر بالشكل الصحيح.

يمكن تنزيل استمارة تسجيل المساعدات الخارجية من على الإنترنت مباشرةً من خلال موقع الوزارة (<http://micad.gov.ae>).

2.4 - نموذج الاستجابة لحالات الطوارئ والحالات الإنسانية (HERF)

يمكن للمؤسسات الإنسانية الإماراتية استخدام استمارة تسجيل المساعدات لتسجيل استجاباتها لحالات الطوارئ الإنسانية، حيث قامت الوزارة بتصميم نموذج الاستجابة لحالات الطوارئ والحالات الإنسانية (HERF) - الملحق 2 - وهو نموذج تقارير معدّل من تطبيق Microsoft Excel، وذلك لتسهيل تسجيل المساعدات من أجل تضمين فقط البيانات التي تعتبر إلزامية لتسجيل الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية في خدمة التتبع المالي التابعة للأمم المتحدة.

3.4 - خدمة تتبع المساعدات الخارجية (FATS)

تم ربط استمارة تسجيل المساعدات (ARF) بخدمة تتبع المساعدات الخارجية (FATS) الخاصة بالوزارة، وهي قاعدة بيانات مباشرة متصلة بالإنترنت تتيح للجهات المانحة والمؤسسات الإنسانية والخيرية الإماراتية الوصول مباشرةً لإدخال البيانات المتعلقة ببرامج المساعدات الخارجية التي تنفذها.

تتيح خدمة تتبع المساعدات الخارجية (FATS) للجهات المانحة تسجيل بياناتهم مباشرةً، بالإضافة إلى إنشاء التقارير وتحليل البيانات لعامة الأفراد والمستخدمين المتخصصين. للحصول على مزيد من المعلومات حول كيفية استخدام هذه الخدمة، الرجاء زيارة صفحة خدمة تتبع المساعدات الخارجية على موقع الوزارة على العنوان التالي: <http://micad.gov.ae>

4.4 - إكمال استمارات تسجيل المساعدات (ARF)

يجب ملء استمارة تسجيل المساعدات بواسطة المؤسسة المقدمة للمساعدة، والتي تُعرف بأنها المؤسسة الكائنة داخل الإمارات العربية المتحدة والمسؤولة عن إرسال المساعدات إلى الدول أو المنظمات الدولية.

في حالة تقديم مساعدات من وزارة أو دائرة تابعة لحكومة دولة الإمارات إلى حكومة أو منظمة دولية، فيجب عليها تسجيل تلك المساعدة مباشرةً. بينما إذا كانت نفس الوزارة أو الدائرة الحكومية تنقل أموال أو بضائع إلى مؤسسة أو منظمة غير حكومية موجودة داخل دولة الإمارات، والتي تقوم بعد ذلك بنقل تلك الأموال أو البضائع إلى حكومة دولة أو منظمة دولية أخرى، فيجب تسجيل البيانات بواسطة المؤسسة أو المنظمة غير الحكومية، وليس بواسطة الوزارة أو الدائرة الحكومية.

5.4 - إرسال سجلات المساعدات الخارجية

يمكن للمؤسسات المانحة الإماراتية توثيق سجلات المساعدات الخارجية الخاصة بها عن طريق إرسال استمارة تسجيل المساعدات بعد ملئها إلى الوزارة عن طريق إحدى الوسيلتين التاليتين:

بإمكان الأشخاص المختصين بإدخال البيانات تسجيل الدخول إلى خدمة تتبع المساعدات الخارجية (FATS) على موقع الوزارة على الإنترنت وملء استمارة تسجيل المساعدات (ARF). بعد إرسالها، تراجع الوزارة البيانات وتقوم بإعلام المؤسسة التي قامت بتسجيل البيانات بعد مراجعتها وقبولها.

يمكن للمؤسسات إرسال بياناتهم دون الاتصال بالإنترنت عن طريق تنزيل استمارة تسجيل المساعدات كـنموذج Microsoft Excel من خدمة تتبع المساعدات الخارجية (FATS) على موقع الوزارة على الإنترنت وإرسال النموذج المكتمل إما بالبريد الإلكتروني أو بالبريد العادي مرفقاً به خطاب رسمي على العنوان البريدي التالي:

قسم المعلومات والتقارير، إدارة تنسيق المساعدات

وزارة التنمية والتعاون الدولي

ص ب: 110555، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

بريد إلكتروني: reporting@micad.gov.ae

هاتف: +971 (0)2 654 4444

5 - المعايير والدلائل التوجيهية لتسجيل بيانات المساعدات الخارجية

تحدد وتوضح هذه المعايير المجالات المطلوبة لتسجيل بيانات المساعدات الخارجية في نموذج تسجيل المساعدات (ARF). يمكن إدخال المعلومات عن المؤسسة المانحة الإماراتية وبواسطة الأشخاص المكلفين بذلك.

يعمل نموذج تسجيل المساعدات بشكل أساسي عن طريق القوائم المنسدلة. وتشير المعايير إلى متطلبات الاختيار من القوائم، وتوفر الملاحظات الإرشادية توضيحات إضافية. وسيستمر تطوير هذا الدليل حسب اقتراحات المستخدمين.

1.5 - الدولة المتلقية / المستفيدة

- **الدولة المتلقية / المستفيدة:** هي الدولة التي تتلقى المساعدة أو تستفيد منها. (راجع الملحق 4).
- **المشاريع متعددة الدول:** هي المشاريع التي يتم تنفيذها في أكثر من دولة واحدة في اقليم/ قارة معينة (مثل أفريقيا أو آسيا) حيث لا يكون بالإمكان تحديد المبلغ المقدم لكل دولة.
- **المشاريع العالمية:** هي تلك التي تستفيد منها الدول في أكثر من اقليم/قارة واحد.

ملاحظات إرشادية

تهدف الوزارة بقدر الإمكان إلى تسجيل جميع المساعدات الخارجية الإماراتية. وتحت الوزارة شركائها على تطوير أنظمة تتيح فصل بيانات المشاريع متعددة الدول على أساس دولة بدولة، وفي حالة تعذر هذا الأمر، فعلى سبيل المثال يمكن استخدام خيار "دول متعددة - أفريقيا" إذا كانت المشاريع في قارة أفريقيا. أما بالنسبة للأنشطة التي تتم في دولة الإمارات دعماً للمساعدات الخارجية بشكل عام، وعندما لا تكون هناك أنشطة منفذة خارج دولة الإمارات، يتم اختيار "عالمي"، على سبيل المثال الدعم المقدم للمنظمات الدولية المقيمة بدولة الإمارات.

2.5 - المؤسسات القائمة بالتنفيذ

المؤسسة القائمة بالتنفيذ/قناة التوزيع: هي المؤسسة التي تتلقى المبالغ وتكون مسؤولة في النهاية عن تنفيذ النشاط. عند تنفيذ مشروع بواسطة أكثر من مؤسسة واحدة، يجب إرسال تقرير منفصل لكل شريك أساسي في التنفيذ.

ملاحظات إرشادية

عادة ما تكون المؤسسة القائمة بالتنفيذ شريكاً محلياً يقوم بتنفيذ المشروع على أرض الواقع. عند تنفيذ أنشطة المشروع بواسطة المؤسسة المانحة نفسها مباشرة، دون مساعدة من الشريك المحلي، فيمكن إدخال اسم المؤسسة المانحة هنا.

3.5 - وصف أنشطة المشروع

ينبغي وصف أنشطة المشروع على النحو المفصل وأن يكون معبراً قدر الإمكان، ويجب أن تتضمن:

- عنوان المشروع و يجب أن يشير للغرض العام من الأنشطة وموقعها.
- الغرض والأهداف الأساسية من المشروع، مثل: تشييد مستشفى.

- إعطاء وصفاً مفصلاً لأنشطة المشروع وتحديد المواقع الجغرافية التي يتم فيها تنفيذ المشروع.
- تفاصيل حول المستفيدين المستهدفين، مثل اسم المجتمع أو العدد الإجمالي للسكان المستفيدين من الأنشطة.
- تفاصيل عن نتائج وأثر المشروع على المجتمع المحلي أو المستفيدين.

ملاحظات إرشادية

في حال عدم توفر هذه التفاصيل لأنشطة المشاريع، يستصعب إبراز دور الجهة المانحة ودولة الإمارات دولياً.

4.5 - فئات المساعدات

يتم في استثمارات تسجيل المساعدات (ARF) تسجيل ثلاث فئات من المساعدات: مساعدات تنموية ومساعدات إنسانية ومساعدات خيرية. ولكل فئة من فئات المساعدات تلك رموز القطاع المميّزة الخاصة بها.

1.4.5 - المساعدات التنموية

يتم تسجيل المساعدات باعتبارها مساعدات "تنموية" إذا كانت تفي بالمعايير التالية: إذا كانت المساعدات مقدمة بدافع و/أو هدف تحسين حالة الاقتصاد والرفاهية الاجتماعية للدول الأجنبية وتحسين نوعية حياة المواطنين بشكل عام. ومن الأمثلة على الأنشطة التنموية بناء شبكات الطرق ودعم التعليم والصحة والمساعدات الاقتصادية والمساعدات القطاعية في قطاعات الزراعة والصناعة والطاقة وما إلى ذلك، بالإضافة إلى دعم الميزانية.

2.4.5 - المساعدات الإنسانية

يتم تسجيل المساعدات باعتبارها مساعدات "إنسانية" إذا كانت تفي بالمعايير التالية: المساعدات المخصصة لإنقاذ حياة الأشخاص وتخفيف وطأة المعاناة والحفاظ على كرامة الإنسان وحمايتها أثناء وبعد حالات الطوارئ، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها الدعم متعلق بمساعدات طويلة الأجل لصالح الأشخاص المتضررين (مثل اللاجئين والنازحين داخلياً).

يتم تعريف حالة الطوارئ بأنها "موقف ينشأ عن أي سبب (كارثة طبيعية أو نزاع أو كارثة بيئية أو تقنية أو لأسباب أخرى) تتعرض بسببها حياة ورفاهية عدد كبير من الأشخاص للخطر، في هذه الحالات قد يتطلب الأمر تقديم دعم استثنائي من دولة الإمارات".

3.4.5 - المساعدات الخيرية

يمكن اعتبار المساعدات أنها مساعدات "خيرية" إذا كانت تفي بالمعايير التالية: المساعدات المقدمة لدعم مشاريع دينية أو للترويج لثقافة وتراث دولة الإمارات العربية المتحدة، مثل بناء المساجد أو المراكز الثقافية الإماراتية أو الأنشطة الرمضانية.

ملاحظات إرشادية

عند تسجيل أنشطة المساعدات الخارجية الإماراتية في لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وخدمة التتبع المالي التابعة للأمم المتحدة، يكون التمييز بين المساعدات التنموية والإنسانية والخيرية ضرورياً، بما أن ذلك سيؤثر على رموز القطاعات التي يتم تخصيصها للأنشطة (راجع القسم 5.6 أدناه). بشكل عام،

يمكن تصنيف الأنشطة باعتبارها تنموية، ما لم تكن تلك الأنشطة استجابةً لحالة طوارئ إنسانية (مساعدات إنسانية) أو ذات طابع ديني (مساعدات خيرية). في حالة عدم التأكد من الفئة المفترض تصنيف نشاط معيناً ضمنها، الرجاء استشارة الوزارة.

5.5 - طبيعة المساعدات

جميع الالتزامات والمدفوعات تكون في صورة إما "نقدية" أو "عينية".

1.5.5 - المساعدات النقدية

أي تحويلات مالية إلى المنظمة أو الدولة المتلقية في شكل نقدي أو بشيكات أو بتحويلات سلكية تعتبر مساعدات نقدية.

2.5.5 - المساعدات العينية

أي بضائع أو خدمات مقدمة للمنظمة أو الدولة المتلقية تعتبر مساعدة عينية. وتسجيل مثل تلك المساعدات، يتم تسجيل القيمة السوقية التقريبية للسلع أو الخدمات.

6.5 - القطاعات والقطاعات الفرعية

يجب تحديد القطاع والقطاع الفرعي الملائم لكل مشروع أو نشاط. يجب أن يعكس القطاع أو القطاع الفرعي الذي يتم اختياره الغرض من النشاط. (راجع الملحق 3)

ملاحظات إرشادية

قد يمثل اختيار القطاع أو القطاع الفرعي في بعض الأحيان معضلة، حيث إنه قد لا يكون هناك اختيار صحيح واحد دائماً. ويجب أن المبدأ الذي نسترشد به في اختيار القطاع أو القطاع الفرعي هو الغرض من النشاط. على سبيل المثال، التدريب على أمور تتعلق بالصحة يمكن أن يُصنف ضمن قطاع التعليم، إذا كان الغرض هو تثقيف الشباب حول المهارات الحياتية. ولكن من ناحية أخرى، يجب تصنيفه تحت قطاع الصحة إذا كان الغرض هو تدريب العاملين بالمجال الصحي. وتوفر الوزارة تدريباً وإرشاداً حول هذه النقطة.

وعلى نحو مشابه، يجب تسجيل أنشطة النقل الخاصة بالقطاعات بحسب القطاع ذو الصلة بها. على سبيل المثال، أثناء عمليات الإغاثة الإنسانية، يجب تسجيل نفقات النقل الخاصة بالعناصر الغذائية تحت القطاع الفرعي "المساعدات الغذائية". وعند إجراء عمليات نقل كخدمة للدعم العام لعمليات الإغاثة، كما في حالات الجسر الجوي، فيجب تسجيل التكلفة التجارية لمثل هذه الخدمات ضمن "خدمات التنسيق والدعم".

يمكن تسجيل بعض المساعدات (التمويل) باعتبارها التزام لم يتم تخصيص مشروع له بعد (في الدولة المتلقية) في وقت صدور الالتزام، وبذلك فلا يمكن ربطه بقطاع معين. مثل هذه المساعدات يمكن توثيقها تحت بند "القطاعات غير المحددة (821)".

كما يجب ملاحظة أن رموز القطاعات مختلفة وحصرية لكل نوع من فئات المساعدات؛ حيث يتم تخصيص رموز قطاع للأنشطة التنموية من 1000 - 6000، ويتم تخصيص رموز قطاع للأنشطة الإنسانية فقط في نطاق 7000، في حين تخصص رموز قطاع للمساعدات الخيرية في نطاق 8000 فقط.

7.5 - حالة التمويل

يجب تسجيل جميع الأنشطة إما كالتزامات أو مدفوعات. ويتم تعريف هذين المصطلحين كالتالي:

1.7.5 - الالتزام

الالتزام عبارة عن التزام رسمي في صورة كتابية ومدعوم بالمبالغ اللازمة وتنفذه المؤسسة المانحة لتوفير مساعدة معينة إلى إحدى الدول المتلقية أو المنظمات الدولية.

2.7.5 - المدفوعات

المدفوعات هو الصرف الفعلي للمبالغ المخصصة من أجل، أو لصالح، إحدى الدول المتلقية أو المنظمات الدولية؛ أي بمعنى، المبلغ الذي تم إنفاقه. وتعتبر المدفوعات عن التحويل الدولي الفعلي للموارد المالية، أو السلع أو الخدمات العينية.

ملاحظات إرشادية

يجب تسجيل جميع أنشطة المساعدات إما كالتزامات أو مدفوعات. الالتزامات التي يتم تسجيلها في الوزارة في أي عام محدد سيتم تسجيلها بقيمتها في نهاية العام، حتى لو تم تحويلها جزئياً أو كلياً على مدار العام.

على سبيل المثال، إذا كان هناك التزام بقيمة 400,000 درهم إماراتي مسجل في عام 2014، وتم دفع منه مبلغ 100,000 درهم في نفس العام، فسيظهر في تقرير عام 2014 التزام بقيمة 400,000 درهم؛ ومدفوعات بقيمة 100,000 درهم. وفي العام التالي، فلن يتم تسجيل المبلغ المتبقي من الالتزام (300,000 درهم) مرة أخرى؛ ولكن سيتم تسجيل أي مدفوعات جديدة تُدفع خلال العام الذي يتم عمل التقرير عنه مقابل الالتزام الأصلي.

8.5 - نوع التمويل

1.8.5 - المنح

المنح عبارة عن تحويلات تتم في صورة مساعدات نقدية أو عينية ولا تتحمل الجهة المتلقية لها مسؤولية أي دين قانوني تجاهها.

2.8.5 - القروض

القروض عبارة عن تحويلات تتم في صورة مساعدات نقدية أو عينية وتتحمل الجهة المتلقية لها مسؤولية دين قانوني مُلزم تجاهها. تم بيان متطلبات تسجيل القروض بشكل أكبر في هذا القسم.

ملاحظات إرشادية

حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عشرة أنواع من التمويل التي يمكن اعتبارها مساعدة إنمائية رسمية أو تدفقات رسمية أخرى أو ضمن فئة القطاع الخاص. تشمل هذه الأنواع المنح والقروض والاستثمار والاسهم والسندات وتخفيف عبء الديون. في هذه المرحلة يتم تسجيل المنح والقروض فقط في استثمارات تسجيل المساعدات. وفي الإصدارات التي ستنتشر في المستقبل يمكن تسجيل أنواع أخرى من المساعدات.

9.5 - تاريخ التمويل

يمثل تاريخ التمويل التاريخ الذي صدر فيه الالتزام أو تم فيه دفع المبالغ.

1.9.5 - تاريخ الالتزام

هو التاريخ الذي أعلنت فيه الجهة المانحة، بتوقيع أحد المسؤولين المرخص لهم، بالالتزام رسمياً بتوفير المساعدة للدولة أو المنظمة المتلقية.

2.9.5 - تاريخ المدفوعات

يعد هو التاريخ الذي تم فيه تحويل المبالغ أو شحن المساعدات العينية.

ملاحظات إرشادية

قد لا يكون من السهل دوماً تحديد تاريخ الالتزام. فقد يتم تخصيص المبالغ في ميزانية إحدى المنظمات، قبل إرسال خطاب إلى، أو الاتصال، بالحكومة أو المنظمة المتلقية المخصص لها المبالغ. وبالعكس، فقد يتم توقيع وثيقة الالتزام قبل تخصيص المبالغ في الميزانية. ولضمان الاتساق، يجب تسجيل تاريخ الالتزام وفق التاريخ الذي تم فيه توقيع الوثيقة والذي يؤكد الالتزام تجاه الحكومة أو المنظمة المتلقية.

عندما تكون المدفوعات في شكل خدمات مباشرة تقدم على مدى فترة من الوقت، فعادة ما يكون تاريخ المدفوعات هو تاريخ الانتهاء من العملية. ومع هذا، إذا كان تقديم الخدمات مستمر من عام إلى العام التالي، فيجب أن يكون تاريخ المدفوعات مسجلاً حتى 31 ديسمبر، ويجب تسجيل مبلغ المدفوعات المكتملة في هذا العام الميلادي.

10.5 - المبالغ

يمكن تسجيل المبالغ بالدرهم الإماراتي أو بالدولار الأمريكي مقرباً لأقرب درهم أو دولار. وتستخدم الوزارة معدل الصرف الحكومي القياسي في تحويلاته. (سعر الصرف USD1 = AED3.673)

11.5 - متطلبات تسجيل القروض

عند تسجيل المساعدات التنموية الرسمية لدولة الإمارات في لجنة المساعدة التنموية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تكون هناك مكونات مالية إضافية مطلوبة لتسجيل المساعدات التي تكون في شكل قروض. وهذه المكونات هي كالتالي:

1.11.5 - سعر الفائدة

يكون لمعظم القروض سعر فائدة واحد يطبق طوال فترة القرض. يتم إدخال هذا المعدل، متضمناً أي تغييرات تطراً عليه، بالإضافة إلى معدل الفائدة واجب الدفع على الرصيد المدفوع على مدى عمر القرض.

2.11.5 - طرق السداد

الدفعات المتساوية لأصل الدين (EPP): تشير إلى جدول زمني ثابت لدفعات متساوية من أصل الدين تتم إضافتها إلى القيمة الاسمية للقرض. يتم احتساب الفائدة على المبلغ المتبقي، ويتم تخفيض دفعات الخدمة الفردية بقيمة كل دفعة يتم سدادها من أصل الدين.

القسط السنوي: عبارة عن طريقة لإعادة السداد يتم بمقتضاها تحديد كل دفعة في شكل مبلغ متساوٍ، وبدفعه ينخفض مكوّن الفائدة بمرور الوقت بينما يرتفع مكوّن أصل الدين.

المبلغ الإجمالي المقطوع: يعني سداد القرض في شكل دفعة واحدة (أصل الدين بالإضافة إلى الفائدة) في تاريخ الاستحقاق. في حالة دفع الفائدة في تواريخ متعددة سابقة لتاريخ الاستحقاق، يكون الجدول الزمني للسداد عبارة عن حالة خاصة من طريقة السداد "الدفعات المتساوية لأصل الدين (EPP)" ويجب تسجيله تحت هذه الفئة.

3.11.5 - تواريخ السداد

عند الاتفاق على الجدول الزمني للسداد، يجب تسجيل كذلك تاريخ استحقاق كل من أول دفعة وآخر دفعة سداد لأصل الدين.

4.11.5 - مبالغ السداد

المبالغ التي تم استلامها: هي دفعات أصل الدين التي تم استلامها من الجهة المتلقية للدين خلال السنة التي يتم تسجيل البيانات الخاصة بها.

أصل الدين الذي تم دفع جزء منه ولا يزال جزء منه متبقي: مبلغ أصل الدين المدين (الذي لم يتم دفعه) للقرض في نهاية السنة التي يتم تسجيل البيانات الخاصة بها.

الملحقات

الملحق 1: نموذج تسجيل بيانات المساعدات الخارجية (ARF)

القسم	#	الحقل	الوصف
الرقم	1	رقم القرض أو المنحة أو المشروع	
	2	حالة التمويل	راجع القسم 5.7
تفاصيل البلد و الجهة المستفيدة	3	البلد المستفيد	راجع القسم 5.1
	4	الجهة المنفذة	راجع القسم 5.2
	5	طبيعة المساعدة	راجع القسم 5.5
تفاصيل المشروع	6	وصف أنشطة المشروع	راجع القسم 5.3
	7	القطاع	راجع الملحق 3 / القسم 5.6
	8	القطاع الفرعي	راجع الملحق 3 / القسم 5.6
تفاصيل التمويل	9	تاريخ التمويل	راجع القسم 5.9
	10	المبلغ المدفوع (درهم إماراتي)	سعر الصرف USD1 = AED3.673
	11	المبلغ المدفوع (دولار أمريكي)	سعر الصرف USD1 = AED3.673
تفاصيل القروض والسداد	12	نوع القرض	راجع القسم 5.11
	13	سعر الفائدة (%)	راجع القسم 5.11.1
	14	عدد الدفعات السنوية	راجع القسم 5.11.2
	15	تاريخ الدفعة الأولى	راجع القسم 5.11.3
	16	تاريخ الدفعة الأخيرة	راجع القسم 5.11.4
	17	الفوائد المدفوعة	سعر الصرف USD1 = AED3.673
	18	المصروفات الرئيسية والمعلقة	سعر الصرف USD1 = AED3.673

الملحق 2: نموذج تسجيل بيانات المساعدات الخارجية لحالات الطوارئ الإنسانية (HERF)

#	الحقل	الوصف
1	تاريخ إرسال المساعدة	راجع القسم 5.9
2	الجهة المنفذة	راجع القسم 5.2
3	البلد المستفيد	راجع القسم 5.1
4	وصف أنشطة المشروع	راجع القسم 5.3
5	القطاع	راجع قطاع المساعدات الإنسانية في الملحق 3
6	المبلغ المدفوع (بالدرهم)	سعر الصرف USD1 = AED3.673
7	قيمة التعهد/ الالتزام (بالدرهم)	سعر الصرف USD1 = AED3.673
8	طبيعة المساعدة	راجع القسم 5.5

الملحق 3: القطاعات والقطاعات الفرعية

التعليم

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
1101	السياسات الإدارية لقطاع التعليم	سياسة قطاع التعليم، التخطيط والبرامج، المساعدات المقدمة لوزارة التعليم، أنظمة الإدارة والتوجيه، بناء قدرات المؤسسة التعليمية وتوفير الإرشاد لها، إدارة المدرسة وقواعدها الحاكمة، تطوير المناهج والمواد التعليمية، الأنشطة التعليمية غير المحددة
1102	مرافق التعليم والتدريب	المباني التعليمية، المعدات، المواد، الخدمات التعليمية الإضافية (مرافق الإقامة ومبيت العاملين)، التدريب على اللغة، المؤتمرات الأكاديمية، الندوات، المحاضرات وما إلى ذلك.
1103	تدريب المعلمين	تعليم المدرس (عندما يكون مستوى التعليم غير محدد)؛ التدريب أثناء الخدمة وما قبل الخدمة؛ تطوير المواد التعليمية.
1104	الأبحاث التعليمية	الأبحاث والدراسات حول فعالية التعليم، الصلة والجودة؛ التقييم والمراقبة بطريقة منهجية منظمة.
1105	التعليم الإبتدائي	التعليم الإبتدائي الرسمي وغير الرسمي للأطفال، جميع أنشطة التعليم والتوجيه المنهجين للدورة الأولى والإبتدائية؛ وتوفير المواد التعليمية.
1106	مهارات الحياة الأساسية للشباب والكبار	التعليم الرسمي وغير الرسمي لمهارات الحياة الأساسية للشباب والكبار (تعليم الكبار)؛ التدريب على القراءة والكتابة والمهارات الرياضية.
1107	التعليم في الطفولة المبكرة	التعليم الرسمي وغير الرسمي في مرحلة ما قبل المدرسة.
1108	التعليم الثانوي	التوجيه المنهجي المنظم في الدورة الثانية لكل من مستوى الصغار والكبار.
1109	التدريب المهني	التدريب المهني في المرحلة الإبتدائية والتعليم الفني في مستوى الثانوي؛ التدريب العملي؛ التمرين؛ بما في ذلك التدريب المهني غير الرسمي.
1110	التعليم العالي	برامج الدرجات العلمية والدبلوم التي تمنحها الجامعات والكليات والمعاهد الفنية؛ والمنح الدراسية.
1111	التدريب التقني والإداري المتقدم	رامج التدريب المهني على المستوى الاحترافي والتدريب العملي.

ملاحظات عن أنشطة التعليم:

تدرج أنشطة التعليم المحددة في القطاعات الفرعية الخاصة بالتعليم في القطاع المعنى. على سبيل المثال ينبغي تسجيل أنشطة التعليم المتعلقة بالزراعة ضمن قطاع "3112) التعليم الزراعي".

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
1201	السياسات الإدارية لقطاع الصحة	سياسة قطاع الصحة، التخطيط والبرامج؛ والمساعدات المقدمة لوزارة الصحة، إدارة الصحة العامة، بناء قدرات المؤسسة وتوفير الإرشاد لها، برامج التأمين الصحي؛ الأنشطة الصحية غير المحددة.
1202	التعليم والتدريب الطبي	التعليم الطبي والتدريب على خدمات المستوى الثالث.
1203	الأبحاث الطبية	الأبحاث الطبية العامة (باستثناء أبحاث الصحة الأساسية).
1204	الخدمات الطبية	المعامل والعيادات والمستشفيات المتخصصة (بما في ذلك المعدات والإمدادات)؛ سيارات الإسعاف؛ خدمات طب الأسنان؛ الاهتمام بالصحة العقلية؛ التأهيل الطبي؛ السيطرة على الأمراض غير المعدية؛ السيطرة على سوء استخدام العقاقير والمواد الطبية [باستثناء الرقابة على تجارة العقاقير المخدرة (1305)].
1205	الرعاية الصحية الأساسية	برامج الرعاية الصحية الأساسية والأولية؛ برامج الرعاية المخصصة لطاقتي التمريض والأطباء المساعدين؛ الإمداد بالعقاقير والأدوية واللقاحات ذات الصلة بالرعاية الصحية الأساسية.
1206	البنية التحتية الأساسية لقطاع الصحة	المستشفيات والعيادات والمستوصفات على مستوى المناطق والمعدات الطبية ذات الصلة؛ باستثناء المستشفيات والعيادات المتخصصة (1204).
1207	التغذية الأساسية	برامج التغذية المباشرة (تغذية الأمهات المرضعات، الرضاعة الطبيعية وأغذية فترة الفطام، تغذية الأطفال، تغذية أطفال المدارس)؛ تحديد أوجه النقص في العناصر الغذائية الصغرى؛ والتزويد بفيتامين (أ) واليود والحديد وما إلى ذلك؛ مراقبة الحالة الغذائية؛ التثقيف بالموضوعات الغذائية ونظافة الأطعمة؛ تدبير وتوفير الأطعمة المنزلية.
1208	مكافحة الأمراض المعدية	التحصين باللقاحات؛ مكافحة الإصابة بالأمراض المعدية والطفيلية والسيطرة عليها، فيما عدا الملاريا (1210) والدرن (1211) وفيروس الإيدز والأمراض الجنسية الأخرى (1504). يشمل هذا أمراض الإسهال والأمراض التي تنتقل من خلال وسيط (كمرض عمى الأنهار ودودة غينيا)، والأمراض الفيروسية والفطرية والدودية والأمراض التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان، والأمراض الأخرى الناتجة عن البكتيريا والفيروسات وداء القمل وما إلى ذلك.
1209	التثقيف الصحي	إعلام وتثقيف وتدريب السكان لتحسين الوعي الصحي وتعزيز ممارسته؛ حملات التوعية والصحة العامة؛ تشجيع تطبيق ممارسات النظافة الشخصية، بما في ذلك استخدام مرافق الصحة العامة وغسل اليدين بالصابون.
1210	مكافحة الملاريا	الوقاية من الإصابة بالملاريا والسيطرة عليها.
1211	مكافحة الدرن	التحصين، والوقاية من الإصابة بالدرن والسيطرة عليه.
1212	تطوير العاملين بالمجالات الصحية	تدريب العاملين بمجال الصحة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية.

الخدمات الاجتماعية

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
1301	خدمات الرعاية الاجتماعية	التشريع الاجتماعي والإدارة؛ بناء قدرات المؤسسة الخدمية وتوفير الإرشاد لها؛ التأمين الاجتماعي والمخططات التأمينية الأخرى؛ البرامج المخصصة لكبار السن، الأيتام، ذوو الاحتياجات الخاصة، أطفال الشوارع؛ الأبعاد الاجتماعية للتعدلات الهيكلية؛ البنية الأساسية الاجتماعية والخدمات غير المحددة، بما في ذلك حماية المستهلك.
1302	السياسات الإدارية لقطاع التوظيف	سياسة التوظيف والتخطيط؛ قانون العمل؛ الاتحادات العمالية؛ بناء قدرات المؤسسة وتوفير الإرشاد لها؛ برامج الدعم الهادفة لعلاج البطالة؛ خلق الوظائف وبرامج عوائد الدخل؛ السلامة المهنية والصحة؛ مكافحة عمالة الأطفال.
1303	الثقافة والترفيه	البرامج أو المشروعات أو الأنشطة المصممة لتعزيز ثقافة إفادة ونفع الدولة أو المجتمع والتعريف بها، بما في ذلك المراكز الثقافية والمكتبات العامة والمتاحف.
1304	بناء القدرات الإحصائية	في كل من المكاتب الإحصائية المحلية وأي وزارات حكومية أخرى.
1305	مكافحة المخدرات	الأجهزة الرقابية في الدولة والجمارك بما في ذلك تدريب الشرطة؛ والبرامج التعليمية وحملات التوعية للحد من تجارة العقاقير المخدرة وتوزيعها داخل الدولة.
1306	تخفيف الآثار الاجتماعية لفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)	برامج خاصة لمعالجة تبعات الإصابة بفيروس الإيدز، كالمساعدات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية للأفراد الذين يتعايشون مع إصابتهم بفيروس الإيدز بما في ذلك تأمين الطعام والوظيفة لهم؛ ودعم الفئات الضعيفة والأطفال الذين فقدوا أبويهم نتيجة إصابتهم بالإيدز؛ وحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد المصابين بفيروس الإيدز.

المياه والصحة العامة

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
1401	السياسات الإدارية لقطاع المياه	سياسة قطاع المياه والقواعد الحاكمة لها، بما في ذلك التشريعات والقواعد التنظيمية والتخطيط والإدارة وكذلك إدارة المياه خارج حدود الدولة؛ تطوير قدرات المؤسسات؛ الأنشطة الداعمة لمنهج الإدارة المتكاملة للموارد المائية (IWRM) (يتم تعريف IWRM على النحو التالي: "إنها العملية التي تعزز التنمية والإدارة المنسقة لموارد المياه والأرض و الموارد الأخرى ذات الصلة من أجل تحقيق أقصى قدر من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الناتجة بطريقة منصفة دون الإضرار باستدامة النظم البيئية الحيوية").
1402	الحفاظ على الموارد المائية	تجميع واستخدام البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بالموارد المائية؛ إنشاء قواعد معلومات للمياه ومشاركتها؛ الحفاظ على المياه السطحية داخل الدولة (كالأنهار والبحيرات وما إلى هذا) والمياه الجوفية والمياه الساحلية؛ والحد من تلوث المياه.

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
1403	برامج مياه الشرب والصرف الصحي العامة	البرامج التي لا يمكن تحديد مكونات لها طبقاً للرمزين (1406) و(1407). إذا كانت المكونات معروفة، فيجب الإبلاغ بها في تقارير منفصلة تحت رموز الأغراض المناظرة لها: إمدادات مياه الشرب الأساسية (1406)، والصحة العامة الأساسية (1407).
1404	انظمة إمداد المياه الكبيرة	مصانع معالجة المياه الصالحة للشرب؛ إدارة الكميات المستهلكة؛ المخزون؛ محطات ضخ إمدادات المياه؛ أنظمة النقل/التوصيل والتوزيع على نطاق واسع.
1405	انظمة الصحة العامة الكبيرة	شبكات مجاري الصرف الصحي واسعة النطاق بما في ذلك خزانات مياه المجاري ومحطات ضخ مخلفات الصرف؛ مصانع معالجة المياه الناتجة عن المنازل والأنشطة الصناعية.
1406	إمدادات مياه الشرب الأساسية	مخططات إمدادات المياه في المناطق غير الحضرية التي تستخدم المضخات اليدوية، وخزانات مياه الينابيع، وأنظمة التغذية بالاعتماد على الجاذبية الأرضية، وجمع مياه الأمطار والصفيع، وصهاريج التخزين، وأنظمة التوزيع الصغيرة المزودة بتوصيلات/نقاط استخدام مشتركة. المخططات الحضرية التي تستخدم المضخات اليدوية وشبكات الأحياء المحلية بما في ذلك الشبكات المزودة بتوصيلات مشتركة.
1407	الصحة العامة الأساسية	المراحيض، أنظمة التخلص من المخلفات في مواقعها والأنظمة البديلة المختصة بممارسات الصحة العامة، بما في ذلك تشجيع استثمارات الأسر والمجتمع في إنشاء مثل هذه المرافق. (استخدم الرمز(1209) للأنشطة التي تشجع على اتباع ممارسات النظافة الشخصية السليمة).
1408	تطوير أحواض الأنهار	المشروعات المتكاملة المختصة بأحواض الأنهار والتي تركز على البنية التحتية والأنشطة المؤسسية الأخرى ذات الصلة؛ مراقبة تدفق النهر؛ السدود والخزانات [باستثناء السدود المنشأة بشكل أساسي للري (3104) وتوليد الطاقة الكهربية (2310) والأنشطة المتعلقة بالنقل النهري (2104)].
1409	إدارة المخلفات والتخلص منها	إدارة المخلفات الصلبة الصناعية والناتجة عن الأنشطة الحياتية، بما في ذلك المخلفات الخطرة والسامة؛ وعمليات الجمع والتخلص والمعالجة؛ مناطق مكبات القمامة؛ عمليات طمر المخلفات لاستخدامها كسماد وإعادة تدويرها.
1410	التعليم والتدريب فيما يختص بإمدادات المياه والصحة العامة	تعليم وتدريب المتخصصين في القطاعات وموفري الخدمات.

السياسات السكانية وبرامج الصحة الإنجابية

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
1501	السياسات الإدارية السكانية	سياسات السكان/التطوير؛ أعمال التعداد السكاني، وتسجيل الأحوال المدنية؛ البيانات المتعلقة بالهجرة؛ أبحاث/تحليل البيانات السكانية؛ أبحاث الصحة الإنجابية؛ الأنشطة السكانية غير المحددة.
1502	الرعاية الصحية الإنجابية	تعزيز مفاهيم الصحة الإنجابية؛ رعاية ما قبل وما بعد الولادة بما في ذلك عملية الوضع؛ الوقاية من العقم وعلاجه؛ منع الإجهاض والتعامل مع تبعاته؛ الأنشطة الموجهة لتعزيز الأمومة الآمنة.
1503	تنظيم الأسرة	تشمل خدمات تنظيم الأسرة أنشطة تقديم الاستشارات والإعلام والتثقيف والإتصالات (IEC)؛ توفير موانع الحمل؛ بناء القدرات والتدريب.
1504	مكافحة الأمراض المنقولة جنسياً بما فيها مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)	جميع الأنشطة المتعلقة بالسيطرة على الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس الإيدز كأشياء الإعلام والتثقيف والإتصالات؛ إجراء الاختبارات والفحوص؛ الوقاية؛ العلاج والرعاية.
1505	تطوير العاملين بقطاع السكان والصحة الإنجابية	تثقيف وتدريب العاملين بمجال الصحة على خدمات رعاية صحة السكان والصحة الإنجابية.

الحكومة والمجتمع المدني

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
1601	السياسات الإدارية للقطاع العام	المساعدة في بناء المؤسسات لتقوية وتعزيز الأنظمة الأساسية لإدارة القطاع العام وإمكاناتها. يشمل هذا إدارة الاقتصاد الكلي والسياسات الأخرى، والتعاون، وعمليات التخطيط والإصلاح؛ إدارة الموارد البشرية؛ تطوير المنظمات؛ إصلاح الخدمات المدنية؛ الحكومة الإلكترونية؛ التخطيط للتطوير، عمليات المراقبة والتقييم؛ دعم الوزارات المشاركة في تنسيق المساعدات؛ وكذلك الوزارات الأخرى والدوائر الحكومية في حالة عدم إمكانية تحديد قطاع. (استخدم رموز القطاع المحدد لتطوير الأنظمة والقدرات في وزارات القطاع).
1602	إدارة المال العام	السياسة المالية وتخطيطها؛ دعم وزارات المالية؛ تعزيز المسؤولية المالية والإدارية؛ إدارة الإنفاق العام؛ تحسين أنظمة الإدارة المالية؛ سياسة الضرائب وإدارتها؛ ووضع مسودات أولية للميزانية؛ العلاقات المالية فيما بين الحكومات، التدقيق العام، الدين العام.
1603	اللامركزية ودعم الحكومات الوطنية الفرعية	عمليات اللامركزية (بما في ذلك الأبعاد السياسية والإدارية والمالية)؛ والعلاقات ما بين أطراف الحكومة المحلية والاتحادية؛ تعزيز دوائر الحكومات المحلية والإقليمية، والسلطات المحلية والإقليمية وشركائهم الوطنيين. (استخدم رموز القطاع المحدد من أجل اللامركزية إدارة القطاع والخدمات).

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
1604	منظمات وهيئات مكافحة الفساد	المنظمات والمعاهد المتخصصة وأطر العمل التي تهدف لمنع الفساد والرشوة وغسيل الأموال والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة ومماريتها، باستخدام قوة إنفاذ القانون أو دون استخدامهما، مثل اللجان وهيئات الرقابية التي تعمل في مكافحة الفساد، وخدمات التحري الخاصة، والمؤسسات والمبادرات العاملة في الإشراف على النزاهة والأخلاقيات، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، والجمعيات المدنية ومنظمات المواطنين الأخرى المهمة بشكل مباشر بالقضاء على الفساد.
1605	التطوير القضائي والقانوني	دعم مؤسسات وأنظمة وإجراءات قطاع العدل، سواء الرسمي أو غير الرسمي؛ ودعم وزارات العدل، والشؤون الداخلية والمحلية؛ والقضاة والمحاكم؛ والخدمات المتعلقة بوضع مسودات القوانين؛ النقابة واتحادات المحامين؛ التعليم القانوني بشكل احترافي؛ صيانة القانون والنظام والأمان العام؛ إدارة الحدود؛ هيئات إنفاذ القانون، الشرطة، السجون والإشراف عليها؛ محققى الشكاوى؛ الحلول البديلة لحل النزاعات، الوساطة والتحكيم؛ المساعدات والاستشارات القضائية، والممارسات الأهلية وشبه القانونية التي تقع خارج نطاق النظام القانوني الرسمي.
		التدابير الهادفة لدعم التحسينات في أطر عمل القانون والدساتير والقوانين والقواعد التنظيمية؛ المسودات التشريعية والدستورية ومراجعتها؛ إصلاح الهيكل القانوني؛ التكامل ما بين أنظمة القانون الرسمي وغير الرسمي.
		التعليم القانوني العام؛ نشر معلومات حول التكاليف وعمليات الإصلاح في نظام العدل؛ حملات التوعية.
1606	المشاركة الديمقراطية والمجتمع المدني	دعم أدوات الديمقراطية المباشرة مثل الاستطلاعات ومبادرات المواطنين؛ ومساعدة الحكومة ومشاركاتها، ومساعدة المواطنين في تعلم كيفية التصرف والتعامل في مناخ عام؛ وضع المناهج وتدريب التعليم المدني على مستويات مختلفة. (يقتصر رمز هذا الغرض على الأنشطة التي تستهدف التعامل مع المسائل الحكومية. عندما تكون مساعدة الجمعية الأهلية مقدمة لغرض حكومي، استخدم رموز الأغراض الملئمة الأخرى).
1607	الانتخابات	الهيئات المختصة بإدارة الانتخابات وعملياتها، مراقبة الانتخابات، تثقيف الناخبين. (استخدم الرمز 1703 عندما يتعلق الموضوع بعمليات الأمم المتحدة لبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع).
1608	المشروعون	تقديم المساعدة لتعزيز الوظائف الأساسية للمشرعين/رجال البرلمان بما في ذلك الجمعيات والمجالس التابعة للحكومة الفرعية (التمثيل والمراقبة والتشريع)، على سبيل المثال تحسين قدرات الجهات التشريعية، وتحسين الإجراءات الإدارية واللجان الخاصة بالمشرعين؛ الأبحاث وأنظمة إدارة المعلومات؛ توفير البرامج التدريبية للمشرعين ودعم العاملين.

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
1609	الإعلام وتدفق المعلومات	الأنشطة الهادفة لدعم تدفق المعلومات حول الموضوعات العامة؛ الأنشطة التي ترفع المهارات التحريرية والفنية ونزاهة وسائل الإعلام المطبوعة والتي يتم بثها إذاعياً وتليفزيونياً، على سبيل المثال تدريب الصحفيين. (استخدم الرموز 2201-2204 لتوفير المساعدة فيما يختص بالمعدات ورأس المال لوسائل الإعلام).
1610	حقوق الإنسان	الأنشطة الهادفة لدعم تدفق المعلومات حول الموضوعات التداييرية الخاصة بدعم المؤسسات والآليات الرسمية المختصة بحقوق الإنسان على المستويات العالمي والإقليمي والوطني والمحلي ضمن أدوارهم القانونية من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لتعريفاتها في المعاهدات والمواثيق الدولية؛ وترجمة التزامات حقوق الإنسان إلى التشريعات الوطنية؛ وتوثيق مباحثات حقوق الإنسان ومتابعتها. المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛ رفع الوعي والتثقيف حول حقوق الإنسان. برامج حقوق الإنسان التي تستهدف مجموعات محددة، كالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات والمهاجرين والأقليات العرقية والدينية واللغوية والجنسية، ومجموعات الأهالي ومن يعانون من تمييز طبقي، وضحايا الإجتار بالبشر وضحايا التعذيب. (استخدم الرمز 1703 عندما يتعلق الموضوع بعمليات الأمم المتحدة لبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع).
1611	منظمات ومؤسسات دعم المرأة	دعم المؤسسات والمنظمات (الحكومية وغير الحكومية) العاملة على تحسين مستوى معيشة وتمكين المرأة.

الحد من النزاعات وحلها، السلم والأمن

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
1701	حظر تجنيد الأطفال وتسريحهم	التعاون الفني المقدم للحكومة - والمساعدة المقدمة لمنظمات المجتمع المدني، لدعم وتطبيق التشريعات المخصصة لمنع تجنيد الأطفال، وتسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم وإعادتهم إلى وطنهم وتوطينهم، وإعادة اندماجهم.
1702	إزالة الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحروب	جميع الأنشطة المتصلة بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحروب التي لها فوائد للبلدان النامية كهدفها الرئيسي، بما في ذلك إزالة الألغام الأرضية والمتفجرات الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، وتدمير المخزونات للأغراض التنموية [عدا في سياق عملية حفظ السلام الدولية (1703)، وفي أعقاب حالة الطوارئ (7107)]، والتعليم وزيادة الوعي؛ وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ومساعدة الضحايا، والبحث والتطوير في مجال إزالة الألغام والوقاية والتدريب وبناء القدرات.
1703	إعادة الاندماج والرقابة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة	إعادة اندماج أفراد الجيوش الذين تم تسريحهم في الاقتصاد؛ تحويل مرافق الإنتاج من الإنتاج العسكري إلى المدني؛ التعاون الفني للرقابة على انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة (SALW) وحظرها وأو الحد منها.
1704	عمليات حفظ السلام الدولية	المشاركة الثنائية في عمليات حفظ السلام المقررة من الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن، والتي تقوم بها المنظمات الدولية، على سبيل المثال الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي (الأمن والدفاع وعمليات السياسات الأمنية)، أو التجمعات الإقليمية للبلدان النامية. وهذا يشمل أيضا أنشطة مثل حقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات، وإعادة إدماج الجنود المسرحين وإعادة تأهيل البنية التحتية الوطنية الأساسية، ورصد أو إعادة تدريب المديرين المدنيين وقوات الشرطة، وإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون غيرها الأنشطة ذات الصلة، والتدريب في الجمارك وإجراءات الرقابة الحدودية، وتقديم المشورة أو التدريب في سياسة الاستمرار المالي أو الاقتصاد الكلي؛ العودة إلى الوطن وتسريح الفصائل المسلحة، والتخلص من أسلحتها.
1705	بناء السلم المدني، منع النزاعات وحلها	دعم الأنشطة المدنية المتعلقة ببناء السلام، ومنع النزاعات وحلها، بما في ذلك بناء القدرات والمراقبة وإقامة حوار وتبادل المعلومات.
1706	إدارة وإصلاح نظم الأمن	-

النقل والتخزين

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
2101	السياسات الإدارية لقطاع النقل والتخزين	سياسة قطاع النقل، التخطيط والبرامج؛ المساعدات الممنوحة لوزارات النقل؛ بناء قدرات المؤسسة وتوفير الإرشاد لها؛ النقل غير المحدد؛ الأنشطة التي تجمع ما بين النقل البري و/أو البحري و/أو الجوي و/أو السكك الحديدية.
2102	البنية التحتية للنقل البري	البنية التحتية للطرق، المركبات التي تسير على الطريق؛ الطرق المخصصة لنقل الركاب، سيارات الركاب.
2103	البنية التحتية للنقل بالسكك الحديدية	البنية التحتية للسكك الحديدية، معدات السكك الحديدية، القاطرات، المركبات الأخرى التي تسير على قضبان؛ بما في ذلك أنظمة القاطرات الخفيفة (الترام) وقاطرات الأنفاق.
2104	البنية التحتية للنقل البحري	الموانئ والمرافئ؛ أنظمة التوجيه داخل الموانئ، السفن والقوارب؛ وسائل النقل النهري والداخلي الأخرى، البوارج والحاويات المستخدمة في النقل الداخلي.
2105	البنية التحتية للنقل الجوي	المطارات، أنظمة التوجيه في المطارات، الطائرات، معدات صيانة الطائرات.
2106	التخزين	سواء كان متعلقاً أو غير متعلق بالنقل.
2107	التعليم والتدريب بقطاع النقل والتخزين	-

الإتصالات

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
2201	السياسات الإدارية لقطاع الاتصالات	سياسة قطاع الاتصالات، التخطيط والبرامج؛ بناء قدرات المؤسسة وتوفير الإرشاد لها؛ بما في ذلك تطوير خدمات البريد؛ أنشطة الاتصالات الأخرى.
2202	الإتصالات السلكية واللاسلكية	شبكات الهاتف، الأقمار الصناعية المخصصة للاتصالات، المحطات الأرضية.
2203	الراديو والتلفزيون والصحافة المطبوعة	شبكات ربط الإذاعة والتلفزيون ومعداتهما؛ الصحف؛ الطباعة والنشر.
2204	تقنية المعلومات والإتصالات	برامج ومكونات الحاسب الآلي؛ طرق الاتصال بالإنترنت؛ التدريب على تقنية المعلومات. يتم إختيار هذا القطاع الفرعي في حالة عدم إمكانية تحديد قطاع.

توليد الطاقة وإمدادها

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
2301	السياسات الإدارية لقطاع الطاقة	سياسة قطاع الطاقة، التخطيط والبرامج؛ المساعدات الممنوحة لوزارات الطاقة؛ بناء قدرات المؤسسة وتوفير الإرشاد لها؛ أنشطة الطاقة غير المحددة بما في ذلك الحفاظ على الطاقة.
2302	توليد الطاقة من الموارد غير المتجددة	المحطات التي تعمل بالطاقة الحرارية بما في ذلك الحالات التي لا يمكن فيها تحديد مصدر الطاقة؛ المحطات التي تجمع بين طاقتي الغاز والفحم.
2303	توليد الطاقة من الموارد المتجددة	يشمل السياسة والتخطيط وبرنامج التطوير وعمليات المسح والاستقصاء والتشجيع بالحوافز. يجب تضمين إنتاج خشب الوقود/الفحم ضمن التشجير (3203).
2304	نقل الطاقة الكهربائية	التوزيع من مصدر الطاقة إلى المستخدم النهائي؛ خطوط نقل وتوزيعها الطاقة.
2305	توزيع الغاز	التوصيل للاستخدام بواسطة المستخدم النهائي.
2306	محطات الطاقة التي تعمل بالبتروول	بما في ذلك المحطات التي تعمل بطاقة الديزل.
2307	محطات الطاقة التي تعمل بالغاز	-
2308	محطات الطاقة التي تعمل بالفحم	-
2309	محطات الطاقة النووية	بما في ذلك السلامة النووية.
2310	المحطات الطاقة الكهرومائية	بما في ذلك القوارب النهرية المولدة للطاقة.
2311	الطاقة الحرارية الأرضية	-
2312	الطاقة الشمسية	بما في ذلك الخلايا الكهروضوئية وتطبيقات الطاقة الحرارية والتسخين بالطاقة الشمسية.
2313	طاقة الرياح	استخدام طاقة الرياح لرفع المياه وتوليد الطاقة الكهربائية.
2314	طاقة المحيطات	تشمل تحويل الطاقة الحرارية للمحيطات، طاقة المد والأمواج.
2315	الكتلة البيولوجية	تقنيات التطهير واستخدام الكتلة البيولوجية لتوليد الطاقة مباشرة بما في ذلك الغازات الحيوية والغازات الناتجة عن قصب السكر ومتبقيات النباتات الأخرى، وعمليات الهضم اللاهوائية.
2316	التعليم والتدريب في مجال الطاقة	ينطبق على جميع القطاعات الفرعية للطاقة؛ جميع مستويات التدريب.
2317	أبحاث الطاقة	تشمل عمليات الجرد والاستقصاءات العامة.

الخدمات المالية والمصرفية

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
2401	السياسات الإدارية المالية	سياسة قطاع المالية، التخطيط والبرامج؛ بناء قدرات المؤسسة وتوفير الإرشاد لها؛ الأسواق والأنظمة المالية.
2402	المؤسسات المالية	البنوك المركزية.
2403	وسطاء القطاع المالي الرسميين	جميع وسطاء القطاع المالي الرسميين؛ خطوط الائتمان؛ التأمين، التاجير، رأس المال المغامر وما إلى ذلك (باستثناء عندما يتم التركيز على قطاع واحد فقط).
2404	الوسطاء الماليين غير الرسميين وشبه الرسميين	القروض متناهية الصغر، الادخار وجهات الإقراض التعاونية وما إلى ذلك.
2405	التعليم والتدريب على الخدمات المالية والمصرفية	-

خدمات الأعمال

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
2501	خدمات دعم الأعمال التجارية والمؤسسات	دعم التجارة وجمعيات الأعمال، والغرف التجارية؛ الإصلاح التشريعي والتنظيمي الهادف إلى تحسين مناخ الأعمال والاستثمار؛ بناء قدرات مؤسسات القطاع الخاص وتوفير الإرشاد لها؛ معلومات التجارة؛ التواصل ما بين القطاع العام والخاص بما في ذلك إقامة المعارض التجارية؛ التجارة الإلكترونية. في حالة عدم إمكانية تحديد قطاع: الدعم العام لمؤسسات القطاع الخاص (على وجه الخصوص، استخدام الرمز 3503 للمؤسسات العاملة في القطاع الصناعي).
2502	الخصخصة	في حالة عدم إمكانية تحديد قطاع. تشمل إعادة هيكلة مؤسسات الدولة العامة أو برامج مكافحة الاحتكار؛ التخطيط والبرامج والاستشارات.

الزراعة

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
3101	السياسات الإدارية لقطاع الزراعة	سياسة القطاع الزراعي، التخطيط والبرامج، المساعدات الممنوحة لوزارات الزراعة؛ بناء قدرات المؤسسة وتوفير الإرشاد لها؛ الزراعة غير المحددة.
3102	التنمية الزراعية	المشروعات المتكاملة؛ تطوير المزارع.
3103	موارد الأراضي الزراعية	تشمل السيطرة على تدهور التربة الزراعية؛ تحسين التربة؛ تصريف المياه من المناطق المشبعة بها؛ إزالة ملوحة التربة؛ عمليات مسح الأراضي الزراعية؛ استصلاح الأراضي؛ السيطرة على تآكل التربة، السيطرة على ظاهرة التصحر.
3104	موارد المياه المخصصة للزراعة	الري، الخزانات، البنيات الهيدروليكية، استغلال المياه الجوفية لاستخدامها في الزراعة.
3105	المدخلات الزراعية	الإمداد بالبذور، والمخصبات، والمعدات/الآلات الزراعية.
3106	إنتاج المحاصيل الغذائية	تشمل الحبوب (القمح، الأرز، الشعير، الذرة، الحنطة، الشوفان، الذرة البيضاء، الذرة السكرية)؛ المحاصيل البستانية؛ الخضروات؛ الفواكه والأعشاب؛ والمحاصيل السنوية والمستمرة الإنتاج الأخرى.
3107	المحاصيل الصناعية ومحاصيل التصدير	تشمل السكر والقهوة والكاكاو والشاي وبذور الزيت والمكسرات والمحاصيل ذات النواة والمحتوية على ألياف والتبغ والمطاط.
3108	قطعان الماشية	تربية الحيوانات؛ المساعدات الممنوحة لتغذية الحيوانات.
3109	الإصلاح الزراعي	يشمل إدخال تعديلات على القطاع الزراعي.
3110	تطوير البدائل الزراعية	مشروعات الحد من زراعة نباتات العقاقير المحظورة من خلال توفير فرص لإنتاج وتسويق منتجات زراعية أخرى.
3111	التوسع الزراعي	التدريب غير الرسمي في مجال الزراعة.
3112	التعليم والتدريب على الزراعة	-
3113	الأبحاث الزراعية	تربية النباتات، الفسيولوجيا، الموارد الجينية، علم البيئة، علم التصنيف، السيطرة على الأمراض، تكنولوجيا الزراعة الحيوية؛ تشمل أبحاث حول الماشية (صحة الحيوان، التربية والعلوم الجينية والتغذية والفسيولوجيا).
3114	الخدمات الزراعية	سياسات التسويق والتنظيم؛ التخزين والنقل، تكوين مخزونات إستراتيجية.
3115	حماية النباتات ومكافحة الآفات	تشمل الحماية المتكاملة للنبات، أنشطة الحماية البيولوجية للنبات، الإمداد بالكيماويات الزراعية وإدارتها، الإمداد بالمبيدات، السياسة والتشريعات الخاصة بحماية النبات.
3116	الخدمات المالية المتعلقة بالزراعة	الوسطاء الماليين المختصين بالقطاع الزراعي بما في ذلك مخططات الائتمان والتأمين على المحاصيل.
3117	التعاونيات الزراعية	تشمل منظمات المزارعين.
3118	الخدمات البيطرية/ تربية الماشية	صحة الحيوانات وإدارتها، الموارد الجينية، موارد الغذاء.

الغابات والتشجير

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
3201	السياسات الإدارية لقطاع الغابات والتشجير	سياسة قطاع التشجير، التخطيط والبرامج؛ بناء قدرات المؤسسة وتوفير الإرشاد لها، عمليات مسح حول التشجير؛ الأنشطة غير المحددة حول التشجير وزراعة الأشجار.
3202	تنمية الغابات	التشجير بغرض الاستهلاك القروي والأغراض الصناعية؛ الاستغلال وطرق الاستخدام؛ السيطرة على التآكل، مكافحة التصحر، مشروعات التشجير المتكاملة.
3203	أخشاب الوقود والفحم	تطوير عمليات التشجير التي الغرض الأساسي منها هو إنتاج أخشاب الوقود والفحم.
3204	التعليم والتدريب بقطاع الغابات	-
3205	أبحاث الغابات والتشجير	تشمل إعادة التشجير اصطناعياً، التحسين الجيني، طرق الإنتاج، التخصيب، الحصاد.
3206	خدمات الغابات والتشجير	-

صيد الأسماك

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
3301	السياسات الإدارية لقطاع صيد الأسماك	سياسة قطاع الأسماك، التخطيط والبرامج؛ بناء قدرات المؤسسة وتوفير الإرشاد لها؛ الصيد في المحيطات وعلى السواحل؛ عمليات مسح البحار ومياه الصيد والتنقيب؛ قوارب/معدات الصيد؛ أنشطة الصيد غير المحددة.
3302	تطوير مصائد الأسماك	استخدام واستغلال مصائد الأسماك؛ حماية مخزون الثروة السمكية؛ تربية الأسماك؛ المشروعات المتكاملة للمصائد.
3303	التعليم والتدريب بقطاع صيد الأسماك	-
3304	بحوث قطاع صيد الأسماك	تربية الأسماك التجريبية؛ الأبحاث البيولوجية حول البحار/المياه التي تعيش فيها الأسماك.
3305	خدمات صيد الأسماك	موانئ الصيد؛ أسواق الأسماك؛ نقل الأسماك والتخزين بالتبريد.

تطوير البنية التحتية

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
3401	السياسات الإدارية لقطاع تطوير البنية التحتية	سياسة قطاع الإنشاءات والتخطيط له؛ باستثناء أنشطة الإنشاءات في القطاعات المحددة (إنشاء المستشفيات أو المدارس).
3402	التنمية الحضرية وإدارتها	مشروعات التنمية المتكاملة للحضر؛ التنمية المحلية وإدارة المناطق الحضرية؛ البنية التحتية والخدمات في الحضر؛ تمويل البلديات، الإدارة البيئية في الحضر؛ التنمية الحضرية والتخطيط؛ التجديد الحضري والإسكان في الحضر؛ أنظمة المعلومات حول الأرض.
3403	التنمية القروية	مشروعات التنمية القروية المتكاملة؛ كالتخطيط للتنمية الإقليمية؛ تشجيع اللامركزية والقدرة على التخطيط متعددة القطاعات، والتنسيق والإدارة؛ تنفيذ مخططات التنمية الإقليمية وإجراءاتها (بما في ذلك إدارة المخزون والمحميات الطبيعية)؛ إدارة الأراضي؛ التخطيط لاستخدام الأراضي؛ أنشطة الاستيطان في الأراضي وإعادة التوطين؛ التكامل الوظيفي بين المناطق القروية والحضرية؛ أنظمة المعلومات الجغرافية.
3404	الإسكان منخفض التكلفة	سياسات قطاع الإسكان والتخطيط والبرامج. يشمل إزالة الأحياء الفقيرة.

الصناعة

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
3501	السياسات الإدارية لقطاع التصنيع	سياسة القطاع الصناعي، التخطيط والبرامج؛ بناء قدرات المؤسسة وتوفير الإرشاد لها؛ الأنشطة الصناعية غير المحددة؛ تصنيع السلع غير محدد أدناه.
3502	التنمية الصناعية	-
3503	تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الدعم المباشر لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي، بما في ذلك خدمات المحاسبة والتدقيق والاستشارات.
3504	الصناعات البسيطة والحرف اليدوية	-
3505	الصناعات الزراعية	تصنيع الأغذية الأساسية، منتجات الألبان، أماكن المجازر ومعداتنا، تصنيع وحفظ اللحوم والأسماك، الزيوت والدهون، معامل تكرير السكر، المشروبات/التبغ، إنتاج أعلاف الحيوانات.
3506	الصناعات القائمة على الأشجار	إنتاج الأخشاب، إنتاج العجينة الورقية/الورق.
3507	صناعات المنسوجات، الجلود وبدائلها	بما في ذلك مصانع الحياكة.

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
3508	الصناعات الكيماوية	منشآت الإنتاج الصناعي وغير الصناعي؛ بما في ذلك إنتاج المبيدات.
3509	مصانع المخصبات والأسمدة	-
3510	الأسمنت/الجير/اللبق	-
3511	تصنيع الطاقة	يشمل تسييل الغاز؛ ومعامل تكرير البترول.
3512	إنتاج العقاقير والأدوية	المعدات/الإمدادات الدوائية؛ العقاقير، الأدوية، اللقاحات، منتجات النظافة الصحية.
3513	الصناعات المعدنية الأساسية	الحديد والصلب، إنتاج حديد الإنشاءات.
3514	الصناعات المعدنية غير الحديدية	-
3515	الصناعات الهندسية	تصنيع الآلات الكهربائية وغير الكهربائية، والمحركات والتوربينات.
3516	صناعة معدات النقل	بناء السفن، بناء قوارب الصيد؛ معدات طرق السكك الحديدية؛ المركبات البخارية وسيارات نقل الركاب، معدات النقل؛ الطائرات؛ أنظمة التوجيه/الإرشاد.
3517	الأبحاث والتطوير التكنولوجي	يشمل المعايير الصناعية؛ إدارة الجودة؛ علوم القياس؛ الاختبارات، التصديق؛ الاعتماد.

الموارد المعدنية والتعدين

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
3601	السياسات الإدارية لقطاع الموارد المعدنية والتعدين	سياسة قطاع الموارد المعدنية والتعدين، التخطيط والبرامج؛ التشريعات الخاصة بالتعدين والسجل العقاري للمناجم، ومخزون الموارد المعدنية، وأنظمة المعلومات، وبناء قدرات المؤسسة وتوفير الإرشاد لها؛ واستغلال الموارد المعدنية غير المحددة.
3602	التنقيب عن المعادن واستغلالها	الجيولوجيا، علم طبيعة الأرض، الكيمياء الأرضية؛ باستثناء جيولوجية المياه الجوفية (1401) والجيولوجيا البيئية (6101)، استخراج المعادن وتصنيعها، تكنولوجيا البنية التحتية، الاقتصاديات، السلامة وإدارة البيئة.
3603	الفحم	بما في ذلك اللجنيت (الفحم الحجري) وفحم المستنقعات.
3604	النفط والغاز	البترو، الغاز الطبيعي، المكثفات، الغازات البترولية المُسالَة (LPG)، الغاز الطبيعي المُسال (LNG)؛ بما في ذلك الحفر والإنتاج.
3605	المعادن المشتقة من الحديد	معدن الحديد والسبائك التي يدخل في تركيبها الحديد.
3606	المعادن التي لا يدخل في تركيبها الحديد	الألومنيوم، النحاس، الرصاص، النيكل، القصدير، الزنك.
3607	المعادن والمواد الثمينة	الذهب، الفضة، البلاتين، الماس، الأحجار الكريمة.
3608	المعادن الصناعية	الباريت، حجر الجير، الفلدسبار، الكاولين (الصلصال النقي)، الرمل، الجص (الجبس)، الحصى، الأحجار الزخرفية..
3609	المعادن المخصبة	الفوسفات، البوتاس.
3610	المعادن غير البحرية	العقيدات المكونة من أكثر من معدن، الفوسفات، رواسب المكث (الرواقد).

السياسات التنظيمية التجارية والتعديلات

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
3701	السياسات الإدارية لقطاع التجارة	وضع سياسة للتجارة والتخطيط لها؛ دعم الوزارات والدوائر المسؤولة عن سياسة التجارة؛ عمليات إعادة إصلاح التشريعات والقواعد التنظيمية للتجارة؛ تحليل السياسة وتطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف كإجراءات الحواجز الفنية أمام التجارة والصحة والصحة النباتية (TBT/SPS) باستثناء على المستوى الإقليمي؛ دمج التجارة ضمن إستراتيجيات التطوير المحلية (كأوراق إستراتيجية الحد من انتشار الفقر)؛ تجارة الجملة والقطاعي؛ الأنشطة التجارية أنشطة تشجيع التجارة غير المحددة.
3702	تسهيل التجارة	تبسيط إجراءات التعامل الدولي في التصدير والاستيراد وخلق مواءمة فيما بينهما (كتقديرات الجمارك وإجراءات التراخيص والإجراءات الرسمية للنقل والمدفوعات والتأمين)؛ دعم دوائر الجمارك؛ إعادة هيكلة التعريفات الجمركية.

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
3703	اتفاقيات التجارة الإقليمية	دعم ترتيبات واتفاقيات التجارة الإقليمية [كالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، ومنطقة التجارة الحرة للأمريكيتين (FTAA)، واتحاد إفريقيا ومنطقة الكاريبي بالمحيط الهادي وأوروبا (ACP/EU)]، بما في ذلك العمل على تفعيل إجراءات إزالة الحواجز الفنية أمام التجارة والصحة والصحة النباتية (TBT/SPS) على المستوى الإقليمي؛ وتوضيح قواعد المنشأ وعرض الاتفاقيات الخاصة والتفضيلية ضمن اتفاقيات التجارة الإقليمية (RTA).
3704	مفاوضات التجارة متعددة الأطراف	دعم المشاركة الفعالة للدول النامية في المفاوضات التجارية متعددة الجوانب، بما في ذلك تدريب المفاوضين، وتقييم تأثيرات المفاوضات؛ الدخول في منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمات الأخرى متعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة.
3705	التعديلات التجارية	المساهمات في ميزانية الحكومة للمساعدة في تطبيق عمليات الإصلاح التجاري والتعديل في إجراءات سياسات التجارة المطبقة على المثلثين والتي تتم بواسطة دول أخرى؛ المساعدة في إدارة عجز ميزان المدفوعات الناتج عن التغيرات في بيئة التجارة العالمية.
3706	التعليم والتدريب في مجال التجارة	تطوير الموارد البشرية المتعلقة بالجوانب التجارية غير المضمّنة تحت أي من الرموز المذكورة أعلاه. ما في ذلك البرامج الدراسية المختصة بالتجارة والتي تُدرّس بالجامعات.

السياحة

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
3801	السياسات الإدارية لقطاع السياحة	-

المساعدات السلعية

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
4101	برامج المساعدات الغذائية وتوفير الغذاء	الإمداد بالغذاء الصالح للاستهلاك الآدمي ضمن البرامج المحلية أو الدولية بما في ذلك تكاليف النقل؛ والمدفوعات النقدية مقابل إمدادات الغذاء؛ ومشروع المساعدات الغذائية والمساعدات الغذائية المعدة للبيع في الأسواق في حالة عدم تحديد القطاع المستفاد؛ باستثناء المساعدات الغذائية في حالات الطوارئ (7102).
4102	دعم واردات السلع الرأسمالية	السلع الرأسمالية (غير الغذائية) والخدمات، وخطوط الائتمان.
4103	دعم واردات البضائع والسلع العامة	البضائع (غير الغذائية) والخدمات والسلع العامة، وواردات النفط.

دعم البرامج العامة

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
4201	دعم الميزانية العامة	المساهمات غير المخصصة في ميزانية الدولة أو المنظمة المستفيدة؛ دعم تطبيق عمليات إصلاح الاقتصاد الكلي (برامج التعديلات الهيكلية، وإستراتيجيات الحد من انتشار الفقر)؛ المساعدات الممنوحة للبرامج العامة (في حالة عدم تخصيصها بحسب القطاع).
4202	دعم ميزانية قطاع محدد	دعم ميزانية قطاع محدد، مثل دعم الميزانية العامة، هو مساهمة مالية لميزانية الحكومة أو المنظمة المستفيدة والمخصصة للتركيز علي قطاع محدد.
4203	التكاليف الإدارية للجهات المانحة الإماراتية	التكاليف الإدارية والتشغيلية للجهات المانحة الإماراتية التي تدعم قطاع المساعدات الخارجية الإماراتي، كالتنسيق والرقابة والتقييم والتدريب وبناء القدرات.
4204	النفقات داخل الدولة المانحة	تعزيز الوعي بالتنمية والإنفاق في الدولة المانحة لرفع الوعي/الاهتمام بالتعاون للتطوير في قطاع المساعدات الخارجية، مثل (توزيع المنشورات، عقد المحاضرات، إقامة المشاريع أبحاث وما إلى ذلك).

تمويل وتخفيف أعباء الديون

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
5101	الإجراءات المتعلقة بالديون	الإجراءات الواقعة خارج نطاق عناوين الرموز المبينة أدناه، التدريب على إدارة الديون.
5102	إعفاء الديون	-
5103	تخفيف أعباء الديون متعددة الأطراف	المنح لتغطية الديون المدين بها لمؤسسات مالية متعددة الأطراف؛ بما في ذلك المساهمات في الصندوق الائتماني للدول الفقيرة المثقلة بالديون (HIPC).
5104	إعادة الجدولة وإعادة التمويل	إعادة تمويل أو تأجيل مدفوعات أصل الدين و / أو الفوائد المستحقة على القروض، بالاتفاق مع الدائنين.
5105	مبادلة الديون لأغراض التنمية	تخصيص مطالبات الديون لاستخدامها في التنمية (على سبيل المثال تحويل الدين لاستثمار في التعليم وتحويل الدين لاستثمار في مجال البيئة).
5106	مبادلات الديون الأخرى	عندما تفيد مبادلة الديون عنصراً خارجياً، بمعنى ألا يكون ذلك مخصصاً لأغراض تنمية على وجه الخصوص.
5107	إعادة شراء الدين	إعادة شراء الدين بغرض الإلغاء.

البيئة وتغير المناخ

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
6101	السياسات الإدارية لقطاع البيئة	السياسة البيئية، القوانين واللوائح والأدوات الاقتصادية؛ المؤسسات والممارسات الإدارية؛ إجراءات التخطيط واتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة واستغلال الأراضي؛ الندوات والاجتماعات والتدابير المختلفة المتعلقة بالحفاظ والحماية التي لم يتم تحديدها أدناه.
6102	منع ومكافحة الفيضانات	فيضانات الأنهار أو البحار؛ بما في ذلك السيطرة على فيض مياه البحار والأنشطة المرتبطة بارتفاع منسوب البحار.
6103	التعليم والتدريب البيئي	-
6104	الأبحاث البيئية	تشمل إنشاء قواعد بيانات، عمليات جرد/حسابات للموارد الطبيعية والمادية؛ ملفات بيانات حول البيئة ودراسات حول التأثيرات البيئية إذا كانت غير محددة حسب القطاع.

المحيط الحيوي والتنوع البيولوجي

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
6201	حماية المحيط الحيوي	مكافحة تلوث الهواء، الحفاظ على طبقة الأوزون؛ مكافحة تلوث البحار.
6202	التنوع الحيوي	يشمل المحميات الطبيعية والإجراءات المطبقة في المناطق المحيطة؛ التدابير الأخرى المتخذة لحماية الأنواع المهددة بالخطر أو الضعيفة وعاداتها للحفاظ على حياتها (مثل محميات الأراضي الرطبة).
6203	الحفاظ على المواقع	ينطبق على التخطيط العمراني الفريد بما يتناسب مع ثقافتنا؛ بما في ذلك المواقع/المباني ذات القيمة التاريخية أو الأثرية أو الجمالية أو العلمية أو التعليمية.

المساعدات الإنسانية والإغاثة في حالات الطوارئ

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
7101	الإيواء والمواد غير الغذائية	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء أو إدارة المخيمات وأماكن الإيواء شبه الدائمة للاجئين في مرحلة ما بعد وقوع الخلل الطارئة، والأشخاص النازحين داخلياً أو السكان المتأثرين أثناء الحالات الإنسانية الطارئة. • الإيواء المؤقت (كالخيام والبيوت المجهزة)، بالإضافة إلى عمليات النقل والعمليات اللوجيستية المرتبطة بها. • توزيع عناصر (معيشية) غير الغذائية. • تخزين/التجهيز المسبق للعناصر غير الغذائية. • المساعدة متعددة القطاعات المقدمة للاجئين أو الأشخاص النازحين داخلياً.
7102	المساعدات الغذائية	<p>المساعدات الغذائية المخصصة للتوزيع العام بالمجان أو برامج التغذية بالمكملات الخاصة؛ الإغاثة قصيرة الأجل المقدمة لمجموعات السكان المستهدفة المتأثرة بالمواقف الطارئة. (توزيع الغذاء، الغذاء مقابل العمل، دعم لوجيستيات الكميات الكبيرة من الطعام مثل النقل ومرافق الموانئ والمخزونات الاحتياطية). لا يشمل برامج المعونة الغذائية الغير طارئة أو برامج الأمن الغذائي (4101).</p>
7103	التعليم	<ul style="list-style-type: none"> • بناء المدارس. • الإمداد بالادوات التعليمية. • تقديم الدعم للمدرسين. • تدريب المدرس. • مرافق التعليم المؤقتة. • التثقيف حول السلام/المصالحة.

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
7104	الزراعة	البرامج الهادفة إلى المساعدة في تعافي المجتمعات المتأثرة فيما يتعلق بالجانب الزراعي مثل توزيع البذور والأدوات.
7105	الصحة	توفير الخدمات الصحية الأساسية، والأدوية والمعدات الطبية ووحدة المستشفيات المتنقلة والعاملين واللقاحات وما إلى ذلك إلى السكان المتأثرين.
7106	المياه والصحة العامة	<ul style="list-style-type: none"> • توفير إمدادات المياه ومستلزمات النظافة الشخصية في الحالات الطارئة/مؤقتاً (في مخيمات الأشخاص النازحين داخلياً أو اللاجئين أو لمواجهة انتشار الأمراض التي تنتقل من خلال المياه). • توفير إمدادات المياه ومستلزمات النظافة الشخصية للمجتمعات متوسطة أو طويلة الأجل (كما في مناطق إعادة التوطين أو مخيمات اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً طويلة الأجل). • بناء القدرات/الدعم المؤسسي. • اختبار/مراقبة جودة المياه.
7107	مكافحة الألغام	<ul style="list-style-type: none"> • أي من الأنشطة التالية التي أجريت في أعقاب حالة الطوارئ: إزالة الألغام والذخائر غير المتفجرة. • مساعدة ضحايا الألغام. • عمل مسح للألغام. • تنسيق خطة مكافحة الألغام.
7108	خدمات الدعم والتنسيق	<ul style="list-style-type: none"> • للتدابير المتخذة لتنسيق توصيل المساعدات الإنسانية، بما في ذلك اللوجيستيات وأنظمة الاتصال؛ كما تشمل أيضاً: <ul style="list-style-type: none"> • نشر أفراد الأبحاث والإنقاذ بعد وقوع الحالات الإنسانية الطارئة على الفور؛ تدريب وبناء قدرات فرق الأبحاث والإنقاذ للتمكن من الانتشار بشكل فعال وسريع. • دعم الجهات القائمة على التنسيق (مثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية). • تقديم الدعم لعمليات الإغاثة أو مساهمات مالية (غير المخصصة) لدعم برامج ومبادرات المنظمات الدولية العامة (مثل الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر وبرنامج الأغذية العالمي)؛ المساهمات في الصناديق المتعددة الأطراف (مثل CERF). • خدمات النقل الجوي للركاب والبضائع. • مراكز اللوجيستيات المشتركة. • تأمين العاملين بالمجال الإنساني وعملياته (تميل هذه الجزئية لتكون مشروعات موحدة تتضمن في المعتاد: تأسيس مكاتب للأمن، ونشر مكاتب الأمن، والإتصالات).

رمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
7109	الأمن والحماية	<p>التدابير الهادفة إلى تعزيز أمن ورفاهية وكرامة وسلامة المواطنين وحمايتهم بالإضافة إلى الذين لم يعودوا مشاركين في الأعمال العدائية والعاملين بالمجال الإنساني وعملياته، كما تشمل أيضاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حماية المواطنين والأشخاص النازحين داخلياً والمعادين إلى أوطانهم. • حماية الاطفال. • الدفاع عن حقوق الإنسان/القانون الإنساني الدولي/المبادئ التوجيهية للأشخاص النازحين داخلياً/معاهدة حقوق الطفل والإشراف عليها (بما في ذلك التدريب وبناء القدرات المتعلقة بهذا الشأن). • حقوق الأرض والملكية (كما في حالة الأشخاص النازحين داخلياً). • حظر ومكافحة الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي/القائم على أساس النوع. • الإعلام/الإبلاغ وإنشاء التقارير. • التعليم المدني. • المصالحة/بناء السلام، وتعزيز السلم/الحد من النزاعات. • تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي في السجون.
7110	مواد إغاثية متنوعة	<p>المساعدات المالية أو العينية من أجل عمليات الإغاثة الإنسانية، والمتعلقة بالأنشطة المتعددة العناصر أو التي لا يمكن تصنيفها تحت قطاع فرعي محدد، على سبيل المثال، شحن حاويات تحمل مواد غذائية وخياماً واطدادات طبية.</p> <p>ملاحظة على خدمات النقل:</p> <p>يجب أن تسجل قيم الأنشطة المتعلقة بالشحن في إطار القطاعات المعنية بالسلع المشحونة. على سبيل المثال، ينبغي تسجيل نفقات شحن المواد الغذائية ضمن قطاع "المساعدات الغذائية". أيضاً، ينبغي تسجيل رسوم النقل لإرسال الطواقم والمعدات الطبية إلى مخيمات النازحين تحت قطاع "الصحة". أما إذا تم توفير النقل كخدمة لدعم عمليات أو مشاريع إغاثية، مثل جسر جوي، تسجل القيمة السوقية لهذه الخدمة في قطاع "خدمات الدعم والتنسيق".</p>

الأعمال الخيرية الدينية والاجتماعية

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
8101	البرامج الموسمية	مساعدة البرامج الهادفة إلى دعم وتعزيز الثقافة الإسلامية، على سبيل المثال: <ul style="list-style-type: none"> • طباعة المصاحف وتوزيعها. • توزيع التمور وبرنامج الإفطار في رمضان. • التخطيط للبرامج الترفيهية وتوزيع ملابس العيد. • توفير الدعم لتسيير الحج والعمرة. • القيام بالأنشطة الخيرية وإقامة فعاليات بغرض جمع التبرعات. • استخدام اموال الزكاة وتوزيعها مع التبرعات الخيرية الدينية الأخرى.
8102	التعليم الديني	مساعدة البرامج والمعاهد التعليمية الدينية، على سبيل المثال: <ul style="list-style-type: none"> • دعم المواد التعليمية والمناهج العامة. • رعاية ودعم المنح الدراسية والطلاب. • بناء المنشآت التعليمية. • توفير الدعم للمعاهد والجامعات.
8103	المنشآت الدينية	تشمل مشاريع لبناء وإعادة تأهيل أو ترميم المواقع الدينية أو المساجد (بما في ذلك الأثاث والديكور).
8104	دعم الأفراد والمجتمعات الصغيرة	المساعدة المقدمة إلى دعم رفاهية المجتمعات الصغيرة، أو الأفراد و/أو عائلاتهم، كتسهيل الحصول على الرعاية الصحية والسفر والتعليم وبشراء البضائع والسلع، بالإضافة إلى برامج الرعاية الاجتماعية الأخرى.

قطاعات غير محددة

الرمز	القطاع الفرعي	ملاحظات إرشادية
9999	القطاعات غير المخصصة/ غير المحددة	يمكن تسجيل بعض المساعدات (أنشطة التمويل) باعتبارها التزام لم يتم تخصيص مشروع له بعد (في الدولة المستفيدة) في وقت صدور الالتزام، ولذلك فلا يوجد قطاع يمكن تخصيصه له. ملاحظة: في الحالات التي قد تم فيها تحديد القطاع الأساسي للمساعدة ولكن دون تحديد أو تخصيص القطاع الفرعي، استخدم الرمز الخاص بالسياسة العامة والإدارة لتلك القطاعات (على سبيل المثال 1101، 1201، 1301، 1401، 1501 الخ).

الملحق 4: القارات والأقاليم والدول والمناطق الجغرافية

آسيا

جنوب آسيا

أفغانستان

المالديف

الهند

إيران

باكستان

بنغلاديش

بوتان

سري لانكا

نيبال

جنوب شرق آسيا

الفلبين

إندونيسيا

بروناي

تايلند

تيمور- ليشتي

سنغافورة

فيتنام

كمبوديا

لاو

ماليزيا

ميانمار

شرق آسيا

الصين

اليابان

كوريا الجنوبية

كوريا الشمالية

ماكاو

منغوليا

هونغ كونغ

غرب آسيا

أذربيجان

أرمينيا

الأردن

البحرين

السعودية

العراق

الكويت

اليمن

تركيا

جورجيا

سورية

عمان

فلسطين

قبرص

قطر

لبنان

وسط آسيا

أوزبكستان

تركمانيستان

طاجيكستان

قيرغيزستان

كازاخستان

أفريقيا**جنوب أفريقيا**

بوتسوانا

جنوب أفريقيا

سوازيلند

ليسوتو

ناميبيا

شرق أفريقيا

إثيوبيا

إريتريا

الصومال

أوغندا

بوروندي

تنزانيا

جزر القمر

جيبوتي

رواندا

ريونيون

زامبيا

زمبابوي

سانت هيلينا

سيشيل

كينيا

مايوت

مدغشقر

ملاوي

موريشيوس

موزامبيق

شمال أفريقيا

الجزائر

السودان

المغرب

تونس

جنوب السودان

ليبيا

مصر

غرب أفريقيا

الرأس الأخضر

السنغال

النيجر

بنين

بوركينافاسو

توغو

ساحل العاج

سيراليون

غامبيا

غانا

غينيا

غينيا بيساو

ليبيريا

مالي

موريتانيا

نيجيريا

وسط أفريقيا

أفريقيا الوسطى

الكاميرون

الكونغو

الكونغو الديمقراطية

أنغولا

تشاد

سان تومي وبرينسيبي

غابون

غينيا الاستوائية

الأمريكيتين

الكاربيبي

بونير وسينت أوستاتيوس وسابا

أروبا
الجزر العذراء البريطانية
الدومينيكان
أنتيغوا وبربودا
أنجويلا
بربادوس
بورتوريكو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
جزر العذراء الأمريكية
جزر توركس وكايكوس
جزر جوادلوب
جزر كايمان
دومينيكا
سان بارتليمي
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
سانت مارتن الفرنسية
سينت مارتن
غرينادا
كوبا
كوراساو
مارتينيك
مونتسرات
هايتي
أمريكا الجنوبية
إكوادور
الأرجنتين
البرازيل
أوروغواي
باراغواي
بوليفيا
بيرو
جزر فوكلاند
سورينام
شيلي
غويانا الفرنسية
غيانا
فرنزويلا
كولومبيا

أمريكا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية
 جرينلاند
 جزر برمودا
 سان بيار وميكلون
 كندا

أمريكا الوسطى

السلفادور
 المكسيك
 بليز
 بنما
 غواتيمالا
 كوستاريكا
 نيكاراغوا
 هندوراس

أوروبا

جنوب أوروبا

إسبانيا
 ألبانيا
 البرتغال
 البوسنة والهرسك
 الجبل الأسود
 اليونان
 أندورا
 إيطاليا
 جبل طارق
 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
 سان مارينو
 سلوفينيا
 صربيا
 كرواتيا
 كوسوفو
 مالطة

شرق أوروبا

الاتحاد الروسي
 أوكرانيا
 بلغاريا
 بولندا
 بيلاروس
 جمهورية التشيك
 رومانيا

سلوفاكيا

مولدوفا

هنغاريا

شمال أوروبا

إستونيا

الدنمارك

السويد

المملكة المتحدة

النرويج

أيرلندا

آيسلندا

جزر آلاند

جزر القنال الإنجليزي

جزر سفالبارد وجان ماين

جزر فارو

جزيرة سارك

جزيرة مان

جيرزي

جيرنزي

فنلندا

لاتفيا

ليتوانيا

غرب أوروبا

ألمانيا

النمسا

بلجيكا

سويسرا

فرنسا

لكسمبرغ

ليختنشتاين

موناكو

هولندا

أوقيانوسيا**أستراليا ونيوزيلندا**

أستراليا

جزيرة نورفولك

نيوزيلندا

بولنيزيا

بولنيزيا الفرنسية

توفالو

توكلو

تونغا

جزر بيتكيرن

جزر كوك

ساموا

ساموا الأمريكية

نييوي

والس وفوتونا

مايكرونيزيا

بالاو

جزر مارشال

جزر ماريانا الشمالية

غوام

كيريباس

ميكرونيزيا

ناورو

ميلانيزيا

بابوا غينيا الجديدة

جزر سليمان

فانواتو

فيجي

كاليدونيا الجديدة

